



جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

# دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاستشارات الانتخابية ذات الطابع المحلي

إشراف الدكتور:  
هاجر شنيخر

إعداد الطالبتين:  
ليلى جعفر  
نور الهدى براهيمية

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	أستاذ محاضر - أ -	خير الدين إلياس
مشرفا و مقرا	أستاذ محاضر - ب -	هاجر شنيخر
ممتحنا	أستاذ محاضر - أ -	سعاد عمير

السنة الجامعية: 2020/2019

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء



سورة الشورى الآية 53

# شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

بداية شكر الله تعالى الذي وفقنا لإيجاز هذا  
العمل المتواضع.

نشكر كل من قدم لنا يد العون سواء من قريب  
أو بعيد سواء بكلمة أو بدعوة، ونخصر  
بالشكر الدكتور: هاجر شنيخري التي تفضلت  
بالإشراف على هذا البحث فجزاها الله عنا كل  
الخير ولها منا كل الاحترام والتقدير.  
كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة  
المناقشة الموقرة.

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إليكِ  
والذي الكريمين حفنهما الله  
إلى كل أفراء أسرتي  
إلى كل صدقاتي، ومن كانوا برقتي في دراستي الجامعية.  
إلى كل من لم يخذل جهدا في مساعي  
إلى كل من لقنني ولو حرف في حياتي إلى كل صالبي علم.

\* ليلتي

أهدي هذا العمل إليكِ  
روح أخي صيب الله ثراه، وجعل مثواه الجنة  
من أكين لها بالعبادة... العزيرة أمي  
إلى من سعى جاهدا لأكون ما أنا عليه اليوم... الغالي أبي  
إخوتي، أصدقائي...  
إلى كل من فهم سنة النبيلة وأدرك الهدف من وجوده وجعل من نفسه شمعة  
تنتج لها الأنفس في الضلام.

• نور الهدى

- السلطة: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- ص: الصفحة.

- ف: الفقرة.

- ج: الجزء.

- ج ر: جريدة رسمية.

- ع: العدد.

- ط: الطبعة.

- (د. ط): دون طبعة.

- (د. ت. ن): دون تاريخ نشر.

تصميم وإخراج مكتبة عربون للتعليم

# مقدمة



تعتبر مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم من أهم مواضيع حقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1947 ، حيث تنص المادة 21 منه على أن: " لكل شخص الحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية وأن إدارة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت " .

كما تضمنت المادة 25 في فقرتها الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: " للمواطن الحق في أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري تضمن التعبير الحر على إرادة الناخبين " .

فالانتخابات إحدى الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون، وهذا من خلال إمكانية مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم، وإسهامهم بصورة واضحة في تسيير السياسة العامة للدولة، كون الانتخابات النزيهة روح الديمقراطية الحقيقية، حيث تساعد على إحياء روح المواطنة، والسماح للكفاءات السياسية والثقافية بالظهور وبناء مشاريع اجتماعية وتسييرها، ولهذا فإن الانتخابات عملية ضرورية لبناء دولة ديمقراطية تملك هدفا حضاريا.

وعليه تشهد العملية الانتخابية في أغلب دول العالم تعديلات هامة بصفة مستمرة في الأطر الدستورية والقانونية التي تنظم هذه العملية السياسية وتبرز هذه التعديلات في القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات وكذا الجهة المكلفة بمراقبة عملية الانتخابات " .

وفي هذا الإطار، فقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال العديد من الاستحقاقات الانتخابية، التي كانت تنظمها السلطة التنفيذية، وكان أكثرها محل نقد ورفض من التيارات المعارضة، نظرا لما أثبتته الواقع من فساد وتزوير في العملية الانتخابية، وعدم تمتع الإدارة بالنزاهة والحياد أثناء تنظيم العملية الانتخابية، وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016

, فإن أهم التعديلات التي شهدتها الجزائر في هذا المجال , هي إعادة النظر في قانون الانتخابات واستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات , بموجب المادة 194 منه والقانون العضوي المنظم لها رقم 11/16.

إن إنشاء هذه الهيئة ما هو إلا تجسيد لحاجة ملحة تكفل حقوق المواطنين ضد تعسف الإدارة، والتي جاءت نتيجة انتقادات شديدة من منظمات المجتمع المدني على سير العملية الانتخابية، بهدف تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، غير أنه بعد ثبوت فشل هذه الأخيرة في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، وفي ظل الأحداث السياسية التي شهدتها الجزائر مؤخرا، ومع بداية ما يعرف بالحراك الوطني الشعبي الذي بدأت شرارته في 22 فيفري 2019 الرفض للوضع السياسي القائم.

على هذا الأساس، سارعت الدولة الجزائرية بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة، مهمتها تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، وذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات، بدل الإشراف عليها كما كان سابقا في ظل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بحيث تم تحويل كافة صلاحيات السلطات العمومية في المجال الانتخابي إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لضمان النزاهة والشفافية في الاستحقاقات الانتخابية.

ولضمان حسن سير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فقد خصها المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لها والمتمثلة أساسا في: القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية

المستقلة للانتخابات، إضافة إلى المداولة المؤرخة في 17 محرم عام 1414 الموافق 17 سبتمبر سنة 2019 , تتضمن النظام الداخلي لهذه السلطة، هذه الضمانات القانونية من شأنها التأثير بشكل مباشر على حسن أداء السلطة للصلاحيات المخولة لها.

وفي هذا الشأن ، يمكن القول أن هذه السلطة الفتية جاءت في ظروف أقل ما يقال عنها أنها جد استثنائية ، بعد مخاض عسير و بطلب من المعارضة والأحزاب السياسية وفعاليات المجتمع المدني، وأيضا الحراك الشعبي الذي زادهم ضغطا ، مما أقنعهم بضرورة استحداثها ، وبتاريخ 12ديسمبر 2019 ، قامت الجزائر بتحضير وتنظيم وإدارة والإشراف على انتخابات رئاسية نزيهة وشفافة، يحكمها مبدأ الحياد التام ولأول مرة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، هذه القفزة النوعية للسلطة ساهمت بشكل كبير في ضمان نجاعة الانتخابات بعيدا عما كان يشوبها سابقا من تزوير وغموض.

وباعتبار أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير جميع الاستشارات الانتخابية، فإننا سنخص بالدراسة دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاستشارات الانتخابية على المستوى المحلي، على اعتبار أن الانتخابات المحلية وجه من أوجه إسناد السلطة للشعب و تجسيدا للإرادة الشعبية على المستوى المحلي، في اختيار مسؤولين محليين لتسيير هيئات محلية (المجالس الشعبية البلدية والولائية).

### أهمية الدراسة:

يستمد موضوع البحث أهميته من الأهمية الإستراتيجية للانتخابات كموقع أساسي للنهوض بالديمقراطية، خاصة بعد فشل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في تسيير العملية الانتخابية واستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كبديل عنها، وتنقسم أهمية الموضوع إلى:

- 1- **أهمية علمية:** من خلال إثراء البحث العلمي بتوفير مادة علمية جديدة، وتسهيل الدراسة للباحثين مستقبلا المتخصصين في ذات الموضوع.
- 2- **أهمية عملية:** تمكين الباحثين من معرفة واكتشاف الثغرات القانونية التي وقع فيها المشرع الجزائري في ظل تنظيم الانتخابات المحلية.

## أسباب اختيار الموضوع:

تتقسم دوافع اختيارنا للموضوع إلى:

### 1- أسباب ذاتية:

- ✓ الاهتمام بالمستجدات المتعلقة بالمنظومة القانونية، واختيار موضوع شملته هذه المتغيرات المتمثل في استحداث السلطة.
- ✓ -الافتتاح بمدى أهمية الموضوع الشيق والرغبة في دراسته.

### 2- أسباب موضوعية:

نظرا لما عاشته الجزائر من أزمات سياسية، فإننا حاولنا انتقاء ما ييسر سبيل بحثنا، وعزمنا الخوض في غمار هذا الموضوع حسب ما توفر لنا من إمكانيات وجهود.

## أهداف الدراسة:

- 1 - تحقيق السبق العلمي في دراسة الانتخابات المحلية في ظل وجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 2- توضيح الرؤية للمشككين في دور السلطة الوطنية المستقلة في الاستشارات الانتخابية المحلية.

## صعوبات الدراسة:

واجهتنا أثناء إعدادنا لموضوع بحثنا عدة صعوبات منها:

- ❖ اختيارنا لهذا الموضوع كان في وقت متأخر، ساهم ذلك في ضيق الوقت، وتسبب في ضغط وتضاعف الجهود.
- ❖ ظهور فيروس كورونا المستجد، وإعلان الدولة بتطبيق الحجر الصحي، مما أدى إلى شل جميع القطاعات من بينها قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، الذي أدى

إلى غلق الجامعات مما حال دون قدرتنا من الاستفادة من خدمات المكتبات والمرافق التي قد تساعدنا في إثراء موضوع دراستنا (المندوبيات الولائية والبلدية).

### الدراسات السابقة:

لا توجد مراجع متخصصة في الموضوع محل الدراسة، على اعتبار أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قد استحدثت حديثا وكانت لها أول تجربة مع الانتخابات الرئاسية فقط، إلا أننا تحصلنا على بعض المقالات التي تناولت موضوع السلطة بصفة عامة، وهي كالآتي:

1- قدور ضريف، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات \_نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ع 13 ، جانفي 2020.

2- عبد الوهاب محمد (تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر).

3- بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 4 ، ديسمبر 2019.

4- شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 1 ، مارس 2020.

### الإشكالية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية جديدة لضمان انتخابات شفافة ونزيهة على المستوى المحلي؟

### المنهج المتبع

اعتمدنا في دراسة موضوعنا على منهجين أساسيين، وهما:

1- المنهج الوصفي: لما يتعلق الأمر بالمفاهيم والتعاريف المرتبطة بالسلطة و تشكيلاتها وتحديد كيفية تنظيمها.

2- المنهج التحليلي: من خلال مناقشة وتحليل النصوص القانونية، فيما يخص الإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث.

وعليه فقد اعتمدنا في هذا الموضوع على خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين أساسيين , تناولنا في كل فصل مبحثين , حيث تطرقنا بالدراسة في الفصل الأول إلى الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ,تناولنا في المبحث الأول مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات , و تناولنا في المبحث الثاني النظام الهيكلي للسلطة المستقلة واستقلاليتها , أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي , تناولنا في المبحث الأول دور السلطة المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة التحضيرية , و تناولنا في المبحث الثاني دور السلطة المستقلة للانتخابات أثناء مرحلة الاقتراع وبعده .

# الفصل الأول

تصميم وإجازة مكتبة عمون للتعليم

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تتطلب مسألة ضمان نزاهة العملية الانتخابية و سلامة مراحلها من مختلف العراقيل التي قد تؤدي إلى تزيف نتائجها- بالدرجة الأولى- وجود إدارة انتخابية محايدة تقف على مسافة واحدة مع جميع الفاعلين من أحزاب سياسية , مترشحين , جمهور الناخبين والإداريين, إذ ينعكس حياد الإدارة الانتخابية بشكل كبير على مصداقية وسلامة العملية الانتخابية برمتها و لا سيما على الديمقراطية الناشئة , التي بقدر ما تكون فيها الانتخابات حرة ونزيهة خالية من التزيف و التزوير, بقدر ما تجلب القبول والارتياح لتنظيمها و تعزز ثقة و رضا المواطن في نتائجها.

لذلك حرصت الدول الديمقراطية على اختيار جهة مستقلة عضوا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية، مهمتها إدارة العملية الانتخابية كلها أو بعضها، بما يضمن ضبط مراحلها ضبطا دقيقا يفضي إلى نزاهتها ويقضي على كل ما من شأنه المساس بمصداقيتها.

على هذا الأساس كان إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضرورة ملحة فرضها الواقع السياسي الذي كانت تعيشه الجزائر, كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة مهمتها تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات , بموجب القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة وكذلك النظام الداخلي للسلطة المصادق عليه , و عليه فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى بحثين أساسيين , حيث سنتطرق بالدراسة إلى :- مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المبحث الأول) ، و نتطرق إلى نظام سير السلطة المستقلة واستقلاليتها (المبحث الثاني).



## المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

على ضوء الأوضاع السياسية التي عاشتها الجزائر مؤخرا، قام المشرع الجزائري باستحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، بموجب القانون العضوي رقم 071-9 وتم تجميد العمل بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات المدسترة، وعليه سنتطرق إلى تعريف السلطة المستقلة للانتخابات وأهدافها (المطلب الأول)، و سنتطرق إلى الأساس القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأهدافها

تتولى السلطة مهمة تنظيم العملية الانتخابية ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية لها، حيث سنتطرق إلى تعريف السلطة (الفرع الأول)، وبيان أهدافها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لم يعرف المشرع الجزائري السلطة بشكل واضح وصريح ، مكتفيا كعادته بعدم الخوض في التعاريف والحدود ، تاركا ذلك للفقهاء ، حيث نص في المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 بقولها : "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري و المالي وتدعى في صلب النص" السلطة المستقلة" ، ومن خلال استقراءنا لنص المادة 07 من نفس القانون التي جاء في سياقها: "تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها و إدارتها و الإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع المعمول به إلى غاية إعلان النتائج الأولية" ،<sup>1</sup> وأيضا المادة 05 من النظام الداخلي للسلطة ، التي جاءت بنفس مضمون المادة 07 من القانون العضوي

<sup>1</sup> قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،(ج ر ع 55).

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

رقم 07/19, فقد اكتفى المشرع من خلال نص هاتين المادتين على ذكر مهام السلطة دون التطرق إلى تعريفها.<sup>1</sup>

وعليه يمكن أن نعرف بإيجاز السلطة بأنها: "آلية دستورية أسندت إليها مهمة الإشراف والتنظيم والرقابة على العملية الانتخابية"<sup>2</sup>, ولقد تولت في هذا الشأن، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات تعريف الإدارة الانتخابية انطلاقاً من المعيار العضوي بالقول أنها: "تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانوناً والتي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها"<sup>3</sup>

كما تم تعريفها بالإعتماد على المعيار الموضوعي بأنها: "كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها", وبالجمع بين المعيارين العضوي والموضوعي فإنه يمكن تعريفها بأنها: "الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع واستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين واعتمادها وتنظيم عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وعدها وتجميعها"<sup>4</sup>, أما الإدارة الانتخابية المستقلة فهي: "هيئة مستقلة تقوم

<sup>1</sup> مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر 2019, يتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات, (ج ر ع 04).

<sup>2</sup> شلالي رضا, بن سالم أحمد عبد الرحمان, حاشي محمد الأمين, (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر- العملية الانتخابية هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف-), مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ن من, ع 1, مارس 2020, ص 206.

<sup>3</sup> آلان وآخرون, أشكال الإدارة الانتخابية - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات, ترجمة أيمن أيوب, علي الصاوي, (د.ط.), المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب, السويد, 2007, ص 23.

<sup>4</sup> قدور ضريف, (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني, مهامها وتنظيمها), مجلة الحقوق والعلوم السياسية, ع 13, جانفي 2020, ص 244.

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

على تنظيم وإدارة الانتخابات في الدولة , تعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية , ولها ميزانيتها الخاصة " <sup>1</sup>.

وبالتالي فإن السلطة عبارة عن جهة مستقلة كلفت بإدارة العملية الانتخابية برمتها لذلك كان لا بد من تزويدها بصلاحيات واسعة بغية تمكينها من مجابهة جميع العمليات المعقدة المطلوبة في العملية الانتخابية.

وذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الأولية للانتخابات، كما أن عملها يتطلب توفير مجموعة من الوسائل والأساليب التي تتدخل بمقتضاها لحماية العملية الانتخابية من أي خرق يعرقل سيرها أو يمس بنزاهتها. <sup>2</sup>

وعليه يمكن القول، أن هذه السلطة أُلقي على عاتقها مهمة السهر على حسن سير العملية الانتخابية في ظروف جيدة وعبر كل المراحل لتأمين العملية الانتخابية من جهة، وضمان النزاهة والشفافية من جهة أخرى، مع التزامها بالحياد التام، كما تلعب هذه الهيئة الدور الرقابي الأصيل على العملية الانتخابية، والذي من شأنه تفعيل المشاركة السياسية.

وحددت المادة 03 من القانون العضوي رقم 07/19 الجزائر العاصمة كمقر للسلطة. <sup>3</sup>

ومن خلال التعريفات السابقة للسلطة، نستنتج عدة خصائص تمتاز بها السلطة، وهي كالتالي:

**أولاً- تنشأ على المستوى الوطني، أي تتشكل من هيئات موجودة على المستوى الوطني وأخرى موجودة على المستوى المحلي.**

<sup>1</sup> علي الصاوي، ديمقراطية الانتخابات، إدارة أم إرادة , أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي، (ط.1)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة , 2014، ص 52.

<sup>2</sup> قدور ضريف، المقال نفسه، ص 244-245 .

<sup>3</sup> شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المقال السابق , ص 206 .

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثانيا- لها شخصية معنوية، وهو ما يخول لها حق التقاضي، أي القيام بمتابعة الغير قضائيا أو تمكين الغير من متابعتها قضائيا.

ثالثا- الاستقلال المالي والإداري، حيث تمارس مهامها وصلاحياتها دون تدخل من أي جهة أخرى، كما تزود بذمة مالية خاصة تمكنها من القيام بمهامها التنظيمية عند كل عملية اقتراع في أحسن الظروف.

رابعا- تتولى مهمة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، والبت في النزاعات الانتخابية، بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية.

خامسا- التمتع بالحياد التام، دون أي تمييز بين المترشحين.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أهداف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

جاءت السلطة لتحقيق أغراض وأهداف عديدة، تمثلت أساسا فيما يلي:

- تجسيد المساواة بين المواطنين.
- حرية اختيار الشعب لمن يمثله في أعلى هرم السلطة (تجسيد مطلب الشعب).<sup>2</sup>
- ممارسة السلطة لمهامها وصلاحياتها دون تدخل من أي جهة أخرى، من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر المواد: 2, 7, 8, 18, 45, من القانون العضوي رقم 19-07, السابق الذكر

<sup>2</sup> انظر المواد: 8 و34 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996, المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في أبريل 2020 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008, وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر ع 14).

<sup>3</sup> انظر المادة: 2 من القانون العضوي رقم 19-07, السابق الذكر.

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- ◀ السهر على تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها من خلال تواجد السلطة وامتدادها عبر الولايات والبلديات، بإنشاء مندوبيات ولأئية وبلدية، تغطي كافة التراب الوطني والإعلان عن النتائج الأولية لها.
- ◀ بلورة وتجسيد المطالب المشروعة الرامية لاستعادة المواطن لكلمته واحترام اختياراته المعبر عنها عبر صندوق الاقتراع طبقا للمبادئ الديمقراطية في ممارسة الحقوق الدستورية.
- ◀ جعل السلطة تتكفل بالصلاحيات والمهام الموكلة سابقا في مجال الانتخابات بالوزارات، خاصة منها الداخلية والعدل والخارجية.<sup>1</sup>
- ◀ تكريس الديمقراطية الدستورية وتعميقها.<sup>2</sup>
- ◀ تعزيز النظام الانتخابي بما يسمح بالتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.
- ◀ ضمان الحياد التام للموظفين العموميين المسؤولين عنها.<sup>3</sup>
- ◀ ضمان انتخابات تتسم بالحرية والشفافية والتعددية والنزاهة، مما يضمن الحق في التصويت بكل حرية ودون أي تمييز بين المترشحين.<sup>4</sup>
- ◀ إنشاء السلطة يمثل استجابة ملموسة لتطلعات شعبنا الذي طالبه بصفة سلمية بتغيير عميق لنظام الحكم.
- ◀ وضع كل الوسائل المادية واللوجيستية وإمدادها بكافة أشكال الدعم التي تمكنها من تنظيم الاستحقاقات الانتخابية في أحسن الظروف.

<sup>1</sup> محمد شرفي، كلمة رئيس السلطة المستقلة، الأحد 22 سبتمبر 2019 م الموافق 22 محرم 1441. - <https://ina-election.dz>, 6:35, 12/02/2020.

<sup>2</sup> انظر المادة 6 ف (1) ومن القانون العضوي رقم 19-07، السابق الذكر.

<sup>3</sup> ميثاق أخلاقيات للممارسة الانتخابية ina-election.dz، 8:15, 13/02/2020.

<sup>4</sup> انظر المواد: 6 ف (2) والمادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07، السابق الذكر.

- ◀ أن التغييرات السياسية مست في الجوهر المعمول به الانتخابات لتكون جواب واضح للمشككين وبالوقت ذاته أتت لترجم مضمون التطلعات المشروعة لشعبنا، وتمكنه من أن يختار بكل سيادة وحرية وشفافية الشخصية التي يرغب في تكليفها بمهمة قيادته والاستجابة لمختلف التطلعات التي دعت إليها كل أطراف الشعب.
- ◀ الماضي قدما لتجسيد التغيير الذي ينشد عبر تطهير تأطير الدولة ومكافحة الفساد واستعادة السير الطبيعي للمؤسسات عبر انتخابات محاطة بكل ضمانات النزاهة.
- ◀ تغليب سبل الحوار وتأكيد التمسك بالتوجه لانتخابات شفاقة كههدف استراتيجي.
- ◀ تغليب المصلحة العليا للأمة على كل الاعتبارات، لأن الأمر يتعلق بمستقبل الأجيال القادمة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تستمد السلطة شرعيتها ووجودها من أسس قانونية، تضمن لها ممارسة مهامها بطريقة فعالة وبصفة مستقلة عن الجهات الإدارية، لذا سنتطرق إلى هذه الأسس كما يلي:

- من الناحية الدستورية (الفرع الأول)، - من الناحية التشريعية (الفرع الثاني)، - من الناحية التنظيمية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: من الناحية الدستورية

من أهم الإشكالات المتعلقة بالسلطة هي إشكالية مدى دستورتها، حيث أنشأت بموجب القانون العضوي رقم 19-07 في حين أن التعديل الدستوري لسنة 2016 نص في المادة 194 على هيئة أخرى هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة للانتخابات، وبالتالي

<sup>1</sup> عبد القادر بن صالح، خطاب للأمة، بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية ، 15 سبتمبر 2019. [www.aps.dz](http://www.aps.dz) ,

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

فإن بعض الفقه يرى أن إنشاء سلطة جديدة لم ينص عليها الدستور صراحة هو خروج ومخالفة صريحة له وهو ما من شأنه أن يجعل هذه السلطة غير مشروعة وغير دستورية،

لكن الوضع الاستعجالي والاستثنائي الذي عاشته الجزائر على إثر أحداث 22 فيفري 2019 يمكن أن يبرر إنشاء هذه السلطة في ذلك الوقت دون المرور على التعديل الدستوري الذي يحتاج إلى وقت طويل وإلى جلسات حوار قد تستغرق الكثير من الزمن، وقد تفتت فرصة إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة،<sup>1</sup> هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فقد استند إنشاء السلطة على جملة من المواد الدستورية التي تبرر دستوريته وشرعيتها وعلى رأسها المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث جاء في فقرتها الأخيرة: "تم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب و لأعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"، مما يعني أن للبرلمان صلاحية صنع القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات، ومنه أمكن للبرلمان أن ينشئ السلطة في حدود ما يمنحه له الدستور من صلاحيات دستورية، وهذا القانون العضوي يخضع لمراقبة المجلس الدستوري قبل صدوره، وكذلك المادة 193 ف (1) من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: "تلتزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد".

وأیضا المادة 191 في فقرتها الأخيرة، بقولها: "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية". وأيضا المادة

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام، (الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)، مجلة

القضاء والدستور، أعمال الملتقى الدولي العاشر، (ج1)، قاعة المحاضرات، الوادي، 8 و9 ديسمبر 2019، ص

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

186 ف (2) بقولها: "... يبيد المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".

مما يعني أن قرارات المجلس الدستوري محصنة من الطعن بأي شكل من الأشكال،

وبما أن إنشاء السلطة كانت مطلبا شعبيا، فإن المواد: (7, 8, 9, 11)، من التعديل الدستوري لسنة 2016، يعزز مشروعية السلطة.<sup>1</sup>

وقد جاء في رأي المجلس الدستوري ما يؤكد دستورية السلطة، كما يلي: " - اعتبارا أن القانون العضوي المتعلق بالسلطة موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي مجلس الدولة وفقا للمادة 136 ف (3) من الدستور.

- واعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروف على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 138 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 141 ف (2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر سنة 2019، ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2019 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 3 سبتمبر سنة 2019.

واعتبارا أن إخطار رئيس الدولة المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور جاء وفقا لأحكام المادة 186 ف (2) من الدستور.

<sup>1</sup> التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق الذكر.



## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- واعتبارا أن المشرع خول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، صلاحيات تنظيم الانتخابات ضمانا لشفافيتها وحيادها، ولذا فإن المادة 193 ف (1) تشكل سندا أساسيا للقانون العضوي، موضوع الإخطار،

واعتبارا بالنتيجة، أن عدم إدراج المشرع هذه المادة ضمن تأشيريات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعين تداركه،

أولاً- أن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جاءت تطبيقا لأحكام المواد 136 ف (1 و3) و138 و141 ف (2 و3) من الدستور، فهي مطابقة للدستور،

ثانيا: أن إخطار رئيس الدولة المجلس الدستوري بخصوص مراقبة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تم تطبيقا لأحكام المادة 186 ف (2) من الدستور فهو مطابقا للدستور،

تضاف المادتان 182 ف (2 و3) و193 ف (1) من الدستور، إلى تأشيريات القانون العضوي موضوع الإخطار،

رابعا - يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الدولة وإلى رئيس مجلس الأمة وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير الأول<sup>1</sup>

وبما أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور حسب نص المادة 182 (1) من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن إبداء رأيه بالنسبة للإنشاء السلطة يكون دستوريا ومشروعا.

<sup>1</sup> رأي رقم 01/ ر.ق.ع/ م.د/19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 ديسمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور.

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وما يعزز هذا الطرح أيضا، هو إصدار المشرع الجزائري للمشروع التمهيدي لتعديل الدستور الذي مس السلطة و أدرجها ضمن الفصل الثالث منه وأوضح الغموض الذي كان سائدا في القانون العضوي المتعلق بالسلطة وكذا نظامها الداخلي، بأن السلطة تنظم جميع الاستحقاقات الانتخابية وعمليات الاستفتاء وقطع بذلك الشك أمام من كان يظن أن السلطة جاءت بصفة مؤقتة لتنظيم الانتخابات الرئاسية فقط.

حيث جاء في مسودة التعديل الدستوري اقتراح المادة 209 من الفصل الثالث بدل المادة 193 السابقة بقولها:

" 1- تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات.

2- تتمتع السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي "

والمادة 210 بدل المادة 194 السابقة بقولها: " 1- تتولى السلطة مهمة تحضير، وتنظيم، وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء، والإشراف عليها.

2- تمارس السلطة مهامها على عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول. 3- تمارس السلطة مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع. 4- تمارس السلطة مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز".<sup>1</sup>

وبالتالي، فإن عدم دسترة السلطة وإنشائها بموجب القانون العضوي لا يعد مساسا بمبدأ تدرج القوانين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، ماي 2020.

<sup>2</sup> التعديل الدستوري لسنة 2016.

وعليه، نأمل من المشرع الجزائري أن يبقي على التعديلات الواردة في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور والتي تخص السلطة.

### الفرع الثاني: من الناحية التشريعية

على إثر أحداث 22 فيفري 2019، قدمت الحكومة مشروع قانون عضوي يتعلق بالسلطة،<sup>1</sup> وفق متطلبات المادة 141 التي تشترط تنظيم القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية في صورة قوانين عضوية، نظرا لأهمية وحساسية هذا المجال، وقد جاء في شكل مشروع قانون مقدم من طرف الوزير الأول وفق مقتضيات المادة 136 من الدستور<sup>2</sup>، والذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12 سبتمبر 2019، ومجلس الأمة بتاريخ 13 من نفس الشهر والسنة، وبذلك تم إنشاء السلطة بموجب القانون العضوي 07 /19، وهو ما نصت عليه المادة 02 منه.

يرتبط الوجود القانوني للسلطة بالوجود الزمني لها، رغم أن القانون العضوي رقم 07/19 لم يفصل صراحة في هذا الأمر، إلا أن المفترض في السلطة طابع الديمومة، وحدد مدة العضوية فيها ب 4 سنوات غير قابلة للتجديد.<sup>3</sup>

ومن خلال استقراءنا لنص المادة 23 من القانون العضوي رقم 07/19 نستنتج أن هذه السلطة لا تقتصر على تنظيم والإشراف على الانتخابات الرئاسية فقط، بل تعنى

<sup>1</sup> عبد الوهاب محمد، (تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 4، ديسمبر 2019، ص 329.

<sup>2</sup> حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلي، (الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي 07-19)، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، (د. ط)، ديسمبر 2019، ص 257.

<sup>3</sup> عبد الوهاب محمد، المقال السابق، ص 330.

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كذلك بالانتخابات المحلية، وهذا جواب للمشككين في زوال السلطة بانتهاء الانتخابات الرئاسية.

كما يعد تعديل قانون الانتخابات رقم 10/16 بالقانون العضوي رقم 08-19 وإدراج السلطة ضمن مقتضياته في المواد: (13, 13 مكرر, 15, 16, 17, 22, 23, 24, 27, 30, 31, 33, 35, 36, 38, 39, 41, 50, 51, 64, 139, 141, 142, 147, 153, 154, 160, 162, 163, 169, 177, 178, 182) مؤشرا لبقائها وديمومتها.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: من الناحية التنظيمية

استند إنشاء السلطة إلى النظام الداخلي الذي يحدد كيفية سيرها وصلاحياتها وفق المادة الثانية (02) منه.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> قانون عضوي رقم 08-19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 , يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> انظر النظام الداخلي المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، السابق الذكر.

## المبحث الثاني: النظام الهيكلي للسلطة المستقلة واستقلاليتها

تم النص على تشكيلة السلطة ونظام سيرها في الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة، في المواد من 18 إلى 44 وكذا النظام الداخلي للسلطة المصادق عليه.

وفي هذا الإطار كرس المشرع الجزائري الاستقلالية الإدارية والمالية للسلطة من خلال النص عليها في المادة 02 من القانون العضوي، كما أفرد لها فصلا بأكمله تحت عنوان "الأحكام المالية"، في الفصل الرابع من ذات القانون العضوي، ووفقا لهذا المنطق سنتطرق إلى تشكيلة السلطة ونظام سيرها (المطلب الأول)، و نتطرق إلى استقلالية السلطة وحجية قراراتها (المطلب ثاني).

### المطلب الأول: النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتضمن الجانب العضوي والهيكل للسلطة كل ما يتعلق ببنيتها و تشكيلتها البشرية، التي تعتبر العمود الفقري لها، حيث سنتطرق بالدراسة إلى تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الفرع الأول)، ونظام سير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نتطرق بالدراسة إلى تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي وعلى مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

أولاً -تشكيلة السلطة المستقلة على المستوى الوطني:

تتشكل السلطة على المستوى الوطني من ثلاثة (03) أجهزة، وهي: المجلس والمكتب والرئيس.

1- المجلس:

وهو الهيئة المداولة، كما جاء في المادة 15 من النظام الداخلي للسلطة،<sup>1</sup> يتكون من 50 عضوا وهم:

- عشرون (20) من كفاءات المجتمع المدني .
- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية .
- أربعة (04) قضاة من المحكمة العليا ومن مجلس الدولة .
- محاميان (02) .- محضران قضائيان (02).
- موثقان (02) .
- خمس (05) كفاءات مهنية .
- ثلاث (03) شخصيات وطنية.
- ممثلان (02) من الجالية الوطنية بالخارج. ويتم اختيارهم من طرف نظرائهم عن طريق الانتخابات، بناء على مشاورات تؤدي إلى اختيار شخصية وطنية توافقية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر النظام الداخلي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السابق الذكر

<sup>2</sup> انظر المادة: 26 , من القانون العضوي رقم 19-07 , السابق الذكر .

والثقافي والأكاديمي والتقني والمهني ، ولكن بنسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة ، إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري ذكره لمصطلح الكفاءات سواء تعلق الأمر بكفاءات المجتمع المدني أو بالكفاءات الجامعية أو المهنية دون تحديد معايير لضبطها في اختيار الأعضاء، وبالتالي يكون مصطلح الكفاءات هو مصطلح غامض يحتمل عدة تأويلات، وعليه نأمل أن تكون الكفاءات الجامعية من أصحاب الاختصاص في القانون ، وبأن تكون نسب التمثيل داخل السلطة من الكفاءات الجامعية ورجال القانون متساوية مع باقي الأعضاء مراعاة لطبيعة الدور التقني للسلطة ولتعزيز حسن سير العملية الانتخابية.<sup>1</sup>

يجب أن تتوفر في عضو السلطة عدة شروط، وهي:

- ألا يكون محكوما عليه لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية .
- عدم مزاوله وظيفة عليا في الدولة، وذلك خشية استعمال نفوذهم في التأثير على مسار العملية الانتخابية.<sup>2</sup>
- عدم انتمائه لأي حزب سياسي منذ خمس (05) سنوات على الأقل .

والملاحظ هنا، أن المشرع حدد المدة الزمنية لعدم انخراط العضو في الحزب السياسي بخمس (05) سنوات على عكس ما تم النص عليه في المادة 7 ف (4) من قانون الهيئة المستقلة رقم 10/16 ، حيث لم يقيد عدم الانتماء إلى الحزب السياسي بمدة

<sup>1</sup> بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع4، ديسمبر 2019 ، ص 160.

<sup>2</sup> بوكوبة خالد، عبايدي مروة، (النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة للانتخابات في التشريع الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 11 ، سبتمبر 2018 ، ص 107

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

معينة، ولعل التعديل الذي جاءت به المادة 19 ف (3) كان في محله، بحيث أخرج الأشخاص الذين سبق انتمائهم للحزب أقل من خمس سنوات من دائرة حسابات السلطة، بهدف إبعاد كل الاتجاهات السياسية التي يتوقع حصولها كأن يخرج العضو عن حزبه منذ فترة وجيزة لمصلحة العضوية في السلطة.

وعليه، فإن استبعاد هؤلاء يعد ضمانا يضيفي شفافية أكثر على مهام السلطة.<sup>1</sup>

- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان .

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية .

- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد .

- يقدم عضو السلطة تصريحاً شرفياً بتوفر الشروط المبينة في الفقرة أعلاه

والإلتزام بها.

ويمارس أعضاء مجلس السلطة صلاحياتهم بكل استقلالية ، حيث تضمن لهم الدولة في إطار ممارسة صلاحياتهم حماية الدولة من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط، حيث يؤدي أعضاء مجلس السلطة اليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة ، وأما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية يؤدون اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة إقليمياً ، ويمارس عضو المجلس مهامه لمدة أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد ، ويتم التجديد النصفى لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين ، ويتم تجديد النصف الأول لأعضائها عن طريق القرعة ، و كذلك لا يمكنهم الترشح للانتخابات خلال عهدتهم ، وأن يتقيدوا بواجب التحفظ والحياد ، وأن لا يشاركوا في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى حالات أخرى يفقد فيها عضو السلطة صفة العضوية، وهي:

<sup>1</sup> بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، (الموازنة بين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ

ممارستها العملية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع1 ، 2020 ، ص 486.

<sup>2</sup> انظر المواد: من 19 إلى 22، من القانون العضوي رقم 19-07 ، السابق الذكر.



- الوفاة:

وهي حالة تؤدي إلى انتهاء المهام بقوة القانون والواقع، فترتب شغور منصب عضو لأبد من استخلافه من نفس الفئة ووفق نفس الإجراءات.

- انتهاء العهدة القانونية:

تعتبر نهاية فترة العهدة حالة من حالات انتهاء صفة أعضاء الهيئة. - العجز الجسدي الدائم: لم يحدد المشرع هذا العجز بدقة، ويدخل ضمن هذه الحالة المرض الخطير كمانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه.

- الاستقالة:

ويعبر فيها عضو السلطة صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي بصفة دائمة عن العضوية في السلطة.<sup>1</sup>

- العضوية في الحكومة.<sup>2</sup>

2- المكتب:

يتكون مكتب السلطة من ثمانية (08) أعضاء يختارون من طرف نظرائهم عن طريق الاقتراع السري لمدة سنتين (02) ومن بينهم نائب للرئيس، وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت يستخلف الرئيس بأحد النواب الذي يكون قد عينه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أونيسي ليندة، (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 8 ، ج2 ، جوان 2017 ، ص 640.

<sup>2</sup> انظر المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة، السابق الذكر.

<sup>3</sup> انظر المواد: 30، 31، من القانون العضوي رقم 19-07 ، السابق الذكر.

### 3 - الرئيس:

يتولى رئاسة السلطة عن طريق الانتخاب من طرف أعضائها بأغلبية الأصوات، في الاجتماع الأول له وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا.<sup>1</sup>

والملاحظ هنا، أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الديمقراطية من خلال تولي عضو من أعضاء السلطة الرئاسية عن طريق الانتخاب، وأيضا نرى أنه كرس مبدأ التشبيب، من خلال فوز المرشح الأصغر سنا في حال تساوي الأصوات.

خلافًا لما كان معمولًا به في السابق في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث يكون فيها الرئيس معينًا.<sup>2</sup>

### ثانيا - تشكيلة السلطة المستقلة على المستوى المحلي:

تتشكل السلطة على المستوى المحلي من مندوبيات ولائية ومندوبيات بلدية متواجدة عبر جميع بلديات الإقليم الوطني، والتي ينشئها مجلس السلطة.<sup>3</sup>

#### 1- المندوبيات الولائية:

تتشكل المندوبيات الولائية من 03 إلى 15 عضوا بما فيهم منسق المندوبية، وذلك تبعا لعدد البلديات الموجودة في كل ولائية و لتوزيع الهيئة الناخبة فيها، وتحدد هذه

<sup>1</sup> بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، المقال السابق الذكر، ص160.

<sup>2</sup> انظر المادة 5 من القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والمادة 914 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق الذكر.

<sup>3</sup> انظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 19-07 ، السابق الذكر.

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

التشكيكية بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلسها على ذلك، وتمارس المندوبية الولائية للسلطة مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف رئيس السلطة.<sup>1</sup>

والملاحظ هنا، أن شرط مصادقة المجلس هو إضفاء لمبدأ للمبدأ الديمقراطي و تكريسا لاستقلالية السلطة في التعيين دون أي تدخل من السلطات العمومية في اتخاذ القرار، إلا أن منسقي المندوبيات يعينهم الرئيس دون مصادقة من المجلس، وإن كنا نرى أنه من الأجدر أن يتم تعيينهم بعد مصادقة أعضاء المجلس لتوسيع مشاركة كل أعضاء السلطة، تجسيدا للديمقراطية داخل السلطة وخاصة فيما يتعلق بهذا النوع من التعيين.<sup>2</sup>

### 2- المندوبيات البلدية:

تحدد تشكيكية المندوبيات البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة، بناء على اقتراح من منسقي المندوبيات الولائية، وبعد مصادقة مكتب السلطة، وتمارس هذه الأخيرة مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا.<sup>3</sup>

نسجل في هذا الصدد، أن المصادقة تكون على مستوى مكتب السلطة بدل المجلس، وإن كنا نفضل مصادقة المجلس في كل الحالات التي تتعلق بالتعيينات التي لها تأثير مباشر على العملية الانتخابية، ما عدا تلك المتعلقة بالجانب الإداري على مستوى السلطة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قدور ضريف، المقال السابق، ص 255.

<sup>2</sup> بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، المقال السابق، ص 160.

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام، المقال السابق، ص 158.

<sup>4</sup> بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، المقال نفسه، ص 160

ثالثا - تشكيلة السلطة على مستوى الممثلات الدبلوماسية في الخارج:

وفقا للمادة 39 من القانون العضوي رقم 19-07 يحدد رئيس السلطة تشكيلة مندوبيات الممثلة الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: نظام سير السلطة المستقلة للانتخابات

نتطرق بالدراسة إلى نظام سير أجهزة السلطة المستقلة وإلى سير المندوبيات.

أولا - نظام سير أجهزة السلطة المستقلة

تتمثل أجهزة السلطة في: مجلس السلطة والمكتب والرئيس.

1- مجلس السلطة:

أ- دورات المجلس:

ينعقد المجلس بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه. توجه استدعاءات فردية لأعضاء المجلس قبل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الجلسة، مرفقة بجدول الأعمال، وتقلص هذه المدة في حالات الاستعجال، وفي حالة الغياب أو المانع لعضو المجلس يستخلفه عضو من اختياره بعد موافقة الرئيس، وفي حالة عدم اكتمال النصاب أثناء الاجتماع الأول، يستدعي رئيس السلطة المجلس في أجل أقصاه أسبوع.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب خلال الاجتماع الثاني، تنعقد الجلسة مهما يكن عدد الحاضرين، يجتمع مجلس السلطة في جلسة علنية أو مغلقة بموجب قرار من الرئيس بعد استشارة المجلس، تناقش فيها النقاط المدرجة في جدول الأعمال، ويمكن للرئيس إضافة نقاط أخرى كلما دعت الضرورة.

يتخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بالاقتراع

السري، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ونسجل هنا، أن الكلمة للرئيس خلال دورات مجلس السلطة.

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 19-07 , السابق الذكر.

ب- مهام المجلس:

- يتولى مجلس السلطة تحت إشراف الرئيس على الخصوص، القيام بالمهام الآتية:
- ✓ انتخاب أعضاء مكتب السلطة.
  - ✓ المصادقة على برنامج عمل السلطة وتقاريرها.
  - ✓ دعوة شخصيات أو هيئات للمشاركة في أنشطة السلطة بغرض الاستفادة من خبراتها.
  - ✓ تشكيل لجان وورشات عمل عند الاقتضاء، لدراسة أي موضوع يدخل في مجال اختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة.
  - ✓ دراسة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية.
  - ✓ دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة مؤهل قانونا لمساعدة السلطة على تحقيق أهدافها.
  - ✓ دعوة شخصيات أو هيئات للمشاركة في أنشطة السلطة بغرض الاستفادة من خبراتها.

2- مكتب السلطة:

يتولى الرئيس في بداية العهدة، تحديد تاريخ انتخاب أعضاء المكتب وأجال إيداع الترشيحات

أ- تشكيلة مكتب التصويت:

يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين (02)، يعينهم رئيس السلطة من بين الأعضاء غير المترشحين.

يزود مكتب التصويت بأمانة تتكون من موظفين اثنين (02).

يحدد رئيس السلطة مدة التصويت، ولا يمكن أن تتجاوز يوما واحدا (01) كحد أقصى، كما يمكن لعضو السلطة ممارسة حقه في التصويت بالوكالة بطلب منه بتوافر شروط معينة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> انظر المواد: من 17 إلى 22 ، من النظام الداخلي للسلطة، السابق الذكر.

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يكون الفرز إلزاميا وعلنيا، داخل مكتب التصويت فور اختتام عملية التصويت، ويوقع محضر الفرز جميع أعضاء مكتب التصويت.

يتم التصريح بالنتائج النهائية خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي الفرز.

### ب- تنصيب مكتب السلطة:

ينصب الرئيس مكتب السلطة و يعين بموجب قرار، نائبي الرئيس من بين أعضاء المكتب الثمانية (08).

وفي حالة الغياب أو المانع، يستخلف رئيس السلطة بأحد نائبيه المعينين.

### ج- مهام مكتب السلطة:

يتولى مكتب السلطة على النصوص القيام بالمهام التالية:

- ✓ إعداد مشروع برنامج عمل السلطة.
- ✓ -الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية.
- ✓ تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها.
- ✓ تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.
- ✓ إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة.
- ✓ إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية.
- ✓ إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية، وعرضها على

1

المجلس للمصادقة عليها.

### 3 - مهام الرئيس:

يرأس الرئيس مجلس ومكتب السلطة وينسق أشغالها.

يتولى رئيس السلطة رئاسة الجلسات، ويمكنه أن يكلف أحد نائبيه أو أحد أعضاء المجلس بهذه المهمة، عند الاقتضاء.

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 19-07، السابق الذكر.

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ويكلف الرئيس على وجه الخصوص بالمهام الآتية:

- ✓ تمثيل السلطة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي باسمها .
- ✓ تنفيذ مداورات مجلس السلطة .
- ✓ تعيين نائبي (02) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة .
- ✓ تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية .
- ✓ تعيين الإطارات الملحقة لدى السلطة.
- ✓ تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية بشكل مستديم.
- ✓ استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة وترأسها.
- ✓ التوقيع على محاضر مداورات وقرارات السلطة، ولضمان تبليغها ومتابعة تنفيذها وإخطار الجهات المعنية بذلك.
- ✓ اتخاذ أي إجراء مناسب في حق المنسقين وأعضاء المندوبيات واللجان في حالة الإخلال بواجباتهم.
- ✓ إخطار النائب العام المختص إقليمياً بالوقائع التي تكتسي طابعاً جزائياً.
- ✓ إعلان النتائج الأولية للانتخابات.<sup>1</sup>

### ثانياً - سير المندوبيات:

يتولى رئاسة المندوبية منسق يكلف بتنسيق نشاطاتها وتنفيذ مداوراتها، وتكلف المندوبيات على الخصوص بالمهام التالية:

<sup>1</sup> أنظر المواد 23، 24، 25، 26، 27، 30، 31، 32، 33، 34، من النظام الداخلي، السابق الذكر.

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- ✓ التدخل التلقائي أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب.
  - ✓ مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات في مجال اختصاصها.
  - ✓ تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية.
  - ✓ تسجيل حالات التدخل التلقائي.
  - ✓ التبليغ الفوري لرئيس السلطة، بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي، بكل وسيلة مناسبة.
  - ✓ جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائي للمندوبية.
  - ✓ تسجيل بريد المندوبية.<sup>1</sup>
- وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى اللجان الانتخابية للسلطة .

<sup>1</sup> انظر المواد: 36, 37 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السابق الذكر.



1- اللجنة الانتخابية البلدية:

تتشكل هذه اللجنة من قاض، رئيساً يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم المندوب الولائي للسلطة من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

يلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فوراً بمقر الولاية

والمندوبات المعنية.<sup>1</sup>

وتقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدده المندوب الولائي للسلطة، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات، من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

توزع النسخ الأصلية الثلاث (03) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، كما يلي:

✓ نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي.

<sup>1</sup> انظر المادة 152 من القانون العضوي رقم 19-08، السابق الذكر.

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

✓ نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة.

1

✓ نسخة تسلم فوراً إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من القانون العضوي رقم 19-08.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً و بمقر اللجنة من قبل رئيسها، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام.

و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة قائمة ممثلين المؤهلين قانوناً لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 19-07 , السابق الذكر .

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات عن طريق قرار من رئيس السلطة .

### 2- اللجنة الانتخابية الولائية:

تتشكل هذه اللجنة التي تعمل تحت إشراف السلطة من ثلاثة (03) أعضاء وأعضاء

1

مستخلفين:

- ✓ قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً .
- ✓ المندوب الولائي للسلطة أو ممثله، نائباً للرئيس .
- ✓ ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة عضواً، يقوم بمهام أمانة اللجنة
- ✓ تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة.

وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية بنفس الشروط.

كما تعين وترکز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

وبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد، طبقاً لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من ذات القانون.

<sup>1</sup> أنظر المادة 153 من القانون العضوي رقم 08-19، السابق الذكر.

### 3- اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

تنشأ هذه اللجنة ويحدد عددها وتشكيلتها عن طريق قرار لرئيس السلطة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

### 4- اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج:

تنشأ هذه اللجنة بنفس شروط تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة يتم تعيينها بقرار من رئيس السلطة

تجتمع هذه اللجنة بمقر السلطة

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، و تدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تحفظ نسخة من محضر جميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الولاية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة.

ترسل نسخة من نفس المحضر إلى رئيس السلطة.

تسلم نسخة من مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فوراً، و بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، و تدمج هذه النسخة جميع على صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> انظر المواد: 154 , 155 , 156 , 162 , 163 , من القانون العضوي رقم 19-08 , السابق الذكر.

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

والملاحظ أيضا، أن أعضاء السلطة يستفيدون من الحق في الإنتداب أو الإلحاق ومن تعويضات يحددها رئيس السلطة بموجب قرار، وبذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: استقلالية السلطة المستقلة وحجية قراراتها

خول المشرع الجزائري للسلطة صلاحية تولي جميع مراحل العملية الانتخابية، في كل المواعيد والاستحقاقات الانتخابية، الأمر الذي يتطلب نوعا من الحياد والاستقلالية والفعالية في إصدار القرارات لتحقيق أفضل الممارسات في المجال الانتخابي وكذا تعزيز مصداقية الانتخابات<sup>2</sup>، وبالتالي سننظر بالدراسة إلى: - مدى استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات (الفرع الأول)، - مدى حجية قرارات السلطة المستقلة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مدى استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات

جاء في المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالانتخابات ما يلي: "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة".

نستنتج من هذه المادة أن أهم ما يميز هذه السلطة، هو استقلاليتها، أي عدم تبعيتها لأي سلطة من السلطات الثلاث، باعتبار أن لها استقلال مالي وإداري وشخصية معنوية، وتتجلى هذه الاستقلالية في الناحية العضوية والوظيفية والمالية وستتم دراستها من خلال هاته المسائل الثلاث، كما يأتي:

<sup>1</sup> انظر المادة: 34 ، من النظام الداخلي للسلطة، السابق الذكر، والمادة: 25 من القانون العضوي رقم 19-07 ، السابق الذكر.

<sup>2</sup> عبد الوهاب محمد، المقال السابق ، ص 328-329.

أولاً- استقلالية السلطة من الناحية العضوية:

تتكون السلطة من مجلس ومكتب ورئيس، كما ورد في نص المادة 18 من القانون المتعلق بالسلطة،<sup>1</sup> حيث يتشكل مجلسها من 50 عضواً، فيتم اختيارهم عن طريق الانتخابات من طرف نظرائهم،<sup>2</sup> أما رئيسها، فيتم انتخابه هو الآخر من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات كما ورد في نص المادة 32 من ذات القانون.<sup>3</sup>

والملاحظ هنا، أن التشكيلة العضوية للسلطة تستمد وجودها عن طريق الانتخاب، وهي الطريقة التي تدعم وتدلل على استقلاليتها، عكس التعيين الذي إن دل على شيء فإنما يدل على التبعية للجهة صاحبة التعيين.

وبالرجوع للمادة 26 فإنها قامت بذكر وظائف وصفات أعضاء السلطة "قضاة، محامين، محضران قضائيان، موثقان، ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج، ثلاثة (03) شخصيات وطنية، عشر (10) كفاءات مهنية، عشرون (20) من كفاءات المجتمع المدني"، كما هو مبين فإن وظائفهم لها وزن في المجتمع، وتفترض فيهم المصادقية والحياد.<sup>4</sup>

فالمشروع هنا أخذ بالاعتبارات والمؤهلات العلمية دون الحزبية، ويعد هذا أيضاً مؤشراً على الاستقلالية العضوية لأعضاء السلطة، وعدم انتمائهم الحزبي والسياسي لأي

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 07-19، السابق الذكر.

<sup>2</sup> فائزة جروني، أسامة قيطوبي، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر: التنظيم والصلاحيات)، مجلة القضاء والدستور، أعمال الملتقى الدولي العاشر، (ج1)، (د، ع) ، 08-09 ديسمبر 2019، ص 212.

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام، المداخلة السابقة، ص 158.

<sup>4</sup> عبد الوهاب محمد، المقال السابق، ص 331.

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كان في الساحة السياسية، وهو ما يجعلهم يمارسون مهامهم دون ضغوط، حسب نص المادة 19 في فقرتها (03) و المادة 20 من نفس القانون، هذا من جهة.<sup>1</sup>

ومن جهة أخرى، فقد أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 26 ف الأخيرة من ذات القانون على أن اختيار أعضاء السلطة يعتمد على سياسة توافقية، فخرج المشرع عن المألوف وافتك الاحتكار الذي كان واضحا في القانون رقم 11-16 الممنوح للسلطة التنفيذية بتعيين أعضاء الهيئة من قبل رئيس الجمهورية ملقيا إياها في كنف الإرادة التوافقية مما يجدد تأكيده مرة أخرى على استقلالية هذا الجهاز عن السلطة التنفيذية بالشكل الذي يساعده في أداء المهام الموكلة له بكل حياد، مما أكسب السلطة مرجعية شعبية أكبر من سابقتها.<sup>2</sup>

لكن الملاحظ في تشكيلة السلطة أنها تتضمن قضاة، والقضاة يعينون من طرف رئيس الجمهورية، وكما هو معروف فهم تابعون للسلطة القضائية التي يترأسها وزير العدل، والذي هو الآخر يعين من طرف هرم السلطة التنفيذية.

كما أن القانون حدد الأعضاء بصفاتهم ممن يشغلون وظائف تقتض فيهم المصادقية والحياد وهاته الصفات نسبية تختلف من شخص لآخر، لأنها ليست علم دقيق.<sup>3</sup>

وأیضا يعاب على المشرع، ذكره لبعض الوظائف التي ينتمي إليها بعض الأعضاء لا علاقة لها بالجانب الانتخابي، رغم أنه جانب حساس ويتعلق بالنظام السياسي للدولة

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 19-07 ، السابق الذكر .

<sup>2</sup> بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، المقال السابق ، ص 488.

<sup>3</sup> عبد الوهاب محمد، المقال السابق، ص 331.

ككل، كذلك نلاحظ أن هناك تفاوت في نسب أعضاء كل وظيفة على وظيفة أخرى وهذا قد يشكل اختلال وتغليب رأي فئة على فئة أخرى في اتخاذ القرار.

### ثانيا- استقلالية السلطة من الناحية الوظيفية:

تعنى السلطة بالانتخابات في جميع مراحلها استنادا إلى نص المادة 07 من القانون العضوي رقم 0719- بقولها: "تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع المعمول به إلى غاية إعلان النتائج الأولية".<sup>1</sup>

وبالتالي فهي المسؤولة حصريا على الإشراف وتنظيم الانتخابات من المرحلة التمهيدية إلى غاية المرحلة الأخيرة ، عكس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم حلها<sup>2</sup>، حيث كانت تتولى مهام تتعلق بالإشراف والرقابة لا غير ، تاركة مهام التنظيم والتحضير للوزارات الأخرى ، و بإنشاء السلطة تم سحب هاته المهام من وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ، والعدل وغيرها إلى اختصاص أصيل للسلطة<sup>3</sup>، وهو بذاته مؤشر يدل على الاستقلالية وتوسيع صلاحيات هذه السلطة ، بما يضمن الحياد والنزاهة ، وهو ما سيشكل ربما في المستقبل حجر الأساس لإدارة انتخابية مستقلة ناجحة وفعالة ، تتولى بشكل منفرد و لوحدها إدارة الانتخابات الجزائرية.

والملاحظ هنا، أن القانون العضوي رقم 07/19 قد جعل مهام السلطة تتوقف في مرحلة إعلان النتائج الأولية، وترك إعلان النتائج النهائية للمجلس الدستوري الذي يحول

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 19-07 ، السابق الذكر .

<sup>2</sup> عبد الوهاب محمد، المقال نفسه، ص 329.

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام، المداخلة السابقة ، ص 156.



## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

دون استقلالية السلطة بشكل كامل، وهو ما يتناقض مع نص المادة 07 من قانون السلطة التي بمجرد أن يقرأها أي شخص فإنه يتبادر إلى ذهنه استحواذ السلطة على جميع مراحل العملية الانتخابية، لكن استناد العملية الأخيرة من الانتخابات للمجلس الدستوري يدل على عدم الاستقلالية الكاملة للسلطة.

### ثالثا - استقلالية السلطة من الناحية المالية:

تتمتع السلطة بالاستقلال المالي ، هذا حسب ما جاء في نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 07-19 السابقة الذكر، كما حدد الفصل الرابع من نفس القانون الأحكام المالية للسلطة في أربعة مواد (45، 46، 47، 48) تدور فحواها حول تزويد السلطة بميزانية تسيير خاصة مع تحديد النفقات وشروط تنفيذها مع إعداد ميزانية الانتخابية وتمسك السلطة محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية بواسطة محاسب معين وفقا للتشريع المعمول به ، والأمر بالصرف هو رئيس السلطة مع إمكانية قيامه بتفويض هذه الصلاحية لكل عضو أو موظف مؤهل أو جهة مؤهلة قانونا .

وأخيرا هو ما جاء في نص المادة 48 من ذات القانون التي نصت على خضوع حسابات السلطة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

وبالرجوع لنص المادة 196 من القانون العضوي رقم 08-19 التي حثت على وجوب تقديم المترشح لانتخابات رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية، حساب حملته الانتخابية مع توضيح مصدرها، ويتم تسليم هذا الحساب من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري والسلطة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 07-19 ، السابق الذكر .

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 08-19 ، السابق الذكر

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وفي حالة رفض المجلس الدستوري لحساب الحملة الانتخابية لا يمكن القيام بالتعويضات للمترشح، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.<sup>1</sup>

والملاحظ أن السلطة في الجانب المتعلق بالمال غير مستقلة، وليس كما يظهر ويشاع عليها وذلك من خلال استقراء المواد من 45 إلى 48 من القانون العضوي المنظم للسلطة التي تبين اعتماد السلطة كلياً في تمويلها على الخزينة العمومية و خضوعها لقواعد المحاسبة العمومية من خلال الرقابة على اعتماداتها ونفقاتها.

أيضاً عندما نستقرأ فحوى المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات،<sup>2</sup> نلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر المجلس الدستوري ثم السلطة، هنا كأن المشرع منح الأولوية للمجلس الدستوري في النظر في حسابات حملة المترشحين للانتخابات التشريعية والرئاسية قبل السلطة المعنية بالانتخابات في حد ذاتها.

وبالتالي كان دور السلطة هنا ثانوياً مقارنة بدور المجلس الدستوري ، وهذا ما تؤكدته المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، والتي تنص على أنه : " يبت المجلس الدستوري بقرار في حساب الحملة الانتخابية "<sup>3</sup>، ومنه يمكن القول أن هذه المادة فصلت الجدل ووضحت أن الكلمة الأولى والأخيرة في مسألة تقديم ملف حسابات الحملة الانتخابية تكون للمجلس الدستوري بقرار قبول أو رفض ، ولا غبار على قرار المجلس الدستوري في طابعه البات والنهائي ، إذ لا يقبل أي طريقة من طرق الطعن فيه

<sup>1</sup> النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مؤرخ في 07 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 ، ( ج ر ع 42).

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 19-07 ، السابق الذكر .

<sup>3</sup> النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السابق الذكر .

، حسب نص المادة 191 ف(03) من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، التي جاء فيها ما يلي : " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية."<sup>1</sup>

ومن كل هذا، نستنتج أن السلطة ليست اسم على مسمى، لأن دراسة استقلاليتها أثبتت أنها استقلالية مرنة غير مطلقة، ربما يعود الأمر لاستحالة فصلها عن سلطات الدولة أو لأنها حديثة العهد بالوجود، والأمر يتطلب وقت وخبرة لتحقيق هذه الاستقلالية.

### الفرع الثاني: مدى حجية قرارات السلطة

تفصل السلطة بموجب قرارات، وتبلغها بكل الوسائل الممكنة للمعنيين بها، كما يمكنها تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، مما يضفي الطابع الجبري والإلزامي على هذه القرارات حيث تخطر بشأن أي احتجاج حول التجاوزات التي من شأنها عرقلة العملية الانتخابية. و أيضا فقد أضفى المشرع الجزائري طابع الحماية لهذه السلطة الذي يزيد من قوة و حجية قراراتها ، حيث جاء في المادة 51 من القانون المتعلق بالسلطة ما يلي : " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 30.000 د ج إلى 500.000 د ج ، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة " ، بالإضافة إلى ضمان الحماية لأعضاء السلطة بموجب المادة 52 : " تطبق على إهانة أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبةها ، العقوبة المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات"<sup>2</sup> ، هذا من جهة ،ومن جهة أخرى ، فإنه وبما أن السلطة تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها خلال جميع مراحل العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية ، فإن القرارات

<sup>1</sup> التعديل الدستوري لسنة 2016 ، السابق الذكر .

<sup>2</sup> انظر المواد: 13, 14 , 15 , 51 , 52 , من القانون العضوي رقم 19-07 ، السابق الذكر .

## الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الصادرة عنها فيما يخص وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها، تخضع للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

أما فيما يخص العمليات التحضيرية للاقتراع، فإنها تخضع أيضا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وأيضا فيما يخص انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فيكون قرار رفض الترشيح قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، ويكون قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

أما بالنسبة للقرارات المتعلقة بصحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية وكذلك الانتخابات التشريعية، فإن الطعن فيها يكون لدى المجلس الدستوري.<sup>1</sup>

والملاحظ من خلال دراسة مسألة الطعون أن المشرع الجزائري أسند مهمة دراسة الطعون بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية وعمليات الاستفتاء، إلى المجلس الدستوري ورفع يده فيما يخص الانتخابات المحلية ككل، وترك مهمة إدارتها للسلطة، وهو ما سنراه من خلال الفصل الثاني.

<sup>1</sup> انظر المواد: 21 ، 30 ، 78 ، 141 ، من القانون العضوي رقم 19-08 ، والمادة 182 ، من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، السابق الذكر.

## خلاصة الفصل الأول

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جهاز استحدثه المشرع الجزائري سنة 2019، بمناسبة الإصلاحات السياسية والقانونية التي باشرتها الجزائر، وكلفت السلطة باعتبارها ركيزة مؤسساتية بتأمين انتخابات مشروعة ونزيهة وشفافة، حيث تتولى مهمة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والحياد التام والاستقلال المالي والإداري،

ومن أجل تعزيز حسن سير العملية الانتخابية، فإن المشرع جعل تشكيلة السلطة تقوم على العدد الجماعي والتنوع تحقيقا لاستقلالية أعضائها وعدم خضوعهم لأية جهة، حيث تتشكل هذه السلطة من مجلس ومكتب ورئيس على المستوى الوطني، وتتشكل من مندوبيات ولائية ومندوبيات بلدية على المستوى المحلي، وممثليات دبلوماسية بالخارج، ويتم اختيار تشكيلتها عن طريق الانتخابات باعتماد سياسة التوافق.

كما يحدد النظام الداخلي للسلطة المصادق عليه كيفية سير السلطة، الذي يهدف إلى تحديد الإطار العام لها من حيث تشكيلتها وأجهزتها، وهذا التنظيم المحكم والدقيق مفاده رغبة المشرع في تمكين السلطة من ممارسة العملية الانتخابية بصفة مستقلة، مما يمكنها من إصدار القرار في الوقت المناسب وبطريق حيادي لتحقيق الثقة في العملية الانتخابية، إلا أن دراسة استقلالية السلطة من الناحية العضوية والمالية كشفت على أنها استقلالية نسبية وليست مطلقة كما يدل اسمها، وفي سبيل تنفيذ مهامها فإنها تقوم بإصدار قرارات إدارية، يترتب على مخالفتها عقوبات مالية وجزائية.

تصميم والنماذج مكتبة عون للتعليم

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

حرصا من المشرع الجزائري على ضمان نزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، خص السلطة بمجموعة من الصلاحيات، منها صلاحيات عامة وصلاحيات متعلقة بمراحل العملية الانتخابية.

إن أهم الصلاحيات العامة التي أوكلت للسلطة بموجب القانون العضوي المنشئ لها، والتي تعتبر جوهر وجود هذه السلطة وهي:

- ✓ تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، حيث تحتكم فيه لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة شفافة تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين، التي تضمن فيها للمواطن حق التصويت بحرية ودون تحيز.
- ✓ تعد السلطة تقريرا مفصلا عن كل العملية الانتخابية وتشره في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، حيث يصادق عليه مجلس السلطة بحضور منسقي المندوبيات.
- ✓ ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمرشحين طبقا للتشريع المعمول به.
- ✓ إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
- ✓ التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخابات.
- ✓ تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.
- ✓ المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

✓ إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

تتبع المهام التي تتولاها السلطة على المستوى المحلي ، وترتبط بكافة مراحل العملية الانتخابية ، ومن ثم فهي مهام قبلية تمارسها السلطة أثناء المرحلة التمهيدية للانتخابات ومهام معاصرة ولاحقة تمارسها أثناء وبعد يوم الاقتراع ، حيث تسخر امكانياتها المادية والبشرية بهدف حماية العملية الانتخابية وضمان مصداقيتها وشفافيتها ، ورصد أية تجاوزات تحدث خلالها ، والتأكد من احترام جميع أطرافها للأحكام الناظمة للانتخابات، بما من شأنه حماية طرفي العملية الانتخابية من ناخب ومترشح ، لذا كان لزاما على المشرع إحاطة هذه المراحل للعملية الانتخابية بإطار قانوني يوفر الضمانات اللازمة بما يتماشى مع أهمية هذه المراحل ، والتي ستكون محل دراستنا في هذا الفصل ، حيث سنتناول بالدراسة ، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة التحضيرية (المبحث الأول ) ، وسنتناول دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء مرحلة الاقتراع وبعده ( المبحث الثاني ).



المبحث الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة التحضيرية.

تتمتع السلطة بمهام وصلاحيات واسعة في مجال تنظيم العملية الانتخابية على المستوى المحلي<sup>1</sup> وأثناء المرحلة التحضيرية للانتخابات خاصة، إذ تعتبر هذه الأخيرة محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه، نظرا للارتباط بين هذه الإجراءات التحضيرية وعملية التصويت، ومما لا شك فيه أن صحة الإجراءات المصاحبة لهذه المرحلة تتعكس على سلامة النتائج النهائية للانتخابات فيما بعد،<sup>2</sup> وعليه سنتطرق بالدراسة الى الإجراءات المتعلقة بضبط الهيئة الانتخابية (المطلب الأول)، والإجراءات المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بضبط الهيئة الانتخابية.

تنطلق المرحلة التحضيرية للانتخابات بعدة إجراءات وترتيبات في غاية الأهمية، حيث تبدأ باستدعاء الهيئة الناخبة كأول اجراء، ثم تتولى السلطة مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعليه سنتناول بالدراسة: استدعاء الهيئة الناخبة (الفرع الأول)، إعداد وضبط القوائم الانتخابية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> رضا شلالي، بن سالم احمد عبد الرحمن، حاشي محمد الأمين، المقال السابق، ص214.

<sup>2</sup> دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-،

أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص10.

### الفرع الأول: استدعاء الهيئة الناخبة

يعد قرار استدعاء الهيئة الناخبة من أهم الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية فهذه الأخيرة تعد عملية مركبة تتميز بالتعقيد، إذ تمر بخطوات إجرائية تحضيرية تبدأ بقرار دعوة الهيئة الناخبة.<sup>1</sup>

وتستند مهمة دعوة الناخبين إلى السلطة التنفيذية<sup>2</sup> ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يقوم بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي، ولا يجوز في أي حال من الأحوال ان يفوض سلطته، ويتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،<sup>3</sup> حيث تستدعى الهيئة الناخبة في أجل 03 أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: إعداد وضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها.

نتطرق بالدراسة الى: أولاً/ مفهوم القوائم الانتخابية، ثانياً/ شروط التسجيل في القوائم وأساليبه، ثالثاً/ الجهة المختصة بإعداد القوائم ومراجعتها، رابعاً/ البطاقة الانتخابية كأثر للتسجيل في القائمة.

<sup>1</sup> سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية -دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية-، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص84.

<sup>2</sup> الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص59.

<sup>3</sup> اوشان سارة، دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص30.

<sup>4</sup> انظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 19-08 السابق الذكر.

## أولاً- مفهوم القوائم الانتخابية:

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق العملية الانتخابية، باعتبارها وسيلة للتحقق من استيفاء الناخب او المترشح لشروط حق التصويت<sup>1</sup>، حيث سنتطرق بالدراسة إلى:

1/ تعريف القوائم الانتخابية، 2/ أهمية القوائم الانتخابية، 3/ المبادئ التي تحكم هذه القوائم.

### 1- تعريف القائمة الانتخابية:

هناك عدة تسميات تطلق على القوائم الانتخابية في النظم التشريعية الانتخابية، فهناك من يصطلح عليها تسمية القوائم الانتخابية، وهناك من يسميها اللوائح الانتخابية، وهناك من يسميها الجداول الانتخابية، إضافة الى ذلك هناك من يسميها السجلات الانتخابية، وتعرف القائمة الانتخابية بأنها: "الوثيقة التي تحصي الناخبين، حيث ترتب فيها أسمائهم حسب الترتيب الهجائي، وتضم البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الازدياد ومكانه، كما تتضمن أيضا محل الإقامة او السكن بالدوائر الانتخابية".

وتعرف القوائم الانتخابية على أنها: "الوثائق التي تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم حق ممارسة التصويت، والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي ورقم متسلسل لكل حرف، وتشتمل على البيانات الخاصة بالناخب."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عمار كوسة، مخناش الشريف، (الانتخابات المحلية في الجزائر -دراسة مقارنة في إطار القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات-)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، 17-06-2018، ص413.

<sup>2</sup> بوكوبة خالد، موسى نورة، (المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 2، 08-01-2020، ص852.

كما تعرف القوائم الانتخابية على أنها: "الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قاطعة الدلالة ليوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها."<sup>1</sup>

## 2- أهمية القوائم الانتخابية:

للقوائم الانتخابية أهمية كبيرة في سير العملية الانتخابية وانجاحها، حيث تكمن أهميتها فيما يلي:

أ/ تسهيل إجراءات العملية الانتخابية من خلال تحديد مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين عليها بناء على عدد أعضاء الهيئة الناخبة المسجلين، وكذا في حساب الأغلبية العددية وتحديد النسب المئوية المشاركة في التصويت أو المطلوب تحققها للفوز بمقاعد المجالس الانتخابية.

ب/ تعد أداة لمقاومة التزوير، لأنها تسمح بالتحقق من أن كل مواطن ليس مقيدا إلا في قائمة واحدة، ما يسمح له بالتصويت مرة واحدة.<sup>2</sup>

ج/ التحقق من استيفاء الناخب لشروط ممارسة حق التصويت، فليس من الممكن الانتظار حتى يوم الاقتراع للتأكد من حالة كل ناخب يريد المشاركة، بل الأمر يستدعي

<sup>1</sup> أدرحاب شادية، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج

لخضر، باتنة 1، 17/201620، ص84-85.

<sup>2</sup> الطيب بلواضح، أولاد سيدي صلاح سناء، (النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر)، مجلة الدراسات والبحوث

القانونية، ع 1، 2019/05/24، ص175.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

إيجاد وسيلة مسبقة، لذلك تقرر مختلف التشريعات الانتخابية إعداد القوائم الانتخابية، وبالتالي منع الأشخاص غير المؤهلين من التصويت.<sup>1</sup>

د/ يمكن للأحزاب السياسية استغلال المعلومات المتعلقة بتسجيل الناخبين لتوجيه حملاتها الانتخابية و أنشطتها التعبوية.

هـ/ يوفر تسجيل الناخبين الية النظر في النزاعات التي قد تثار بشأن حق الفرد في التصويت بشكل منظم وقبل التصويت، كما أن تسجيل أسماء الناخبين يمكن الإدارة الانتخابية من تنظيم أعمالها المتصلة بتقسيم الدوائر الانتخابية، وتوزيع القوة البشرية المشرفة على الدوائر المختلفة.<sup>2</sup>

وعليه نستنتج أنه بقدر ما تكون القوائم الانتخابية صادقة ونقية، بقدر ما يكون الانتخاب معبرا بصورة صادقة وأمانة عن رأي الناخبين، وبالتالي ضمان نزاهة العملية الانتخابية.<sup>3</sup>

### 3- مبادئ القوائم الانتخابية:

تعد القوائم الانتخابية بما لها من تأثير مباشر في سير العملية الانتخابية حجر الأساس في بناء النظام الانتخابي برمته، لذلك حرص المشرع الجزائري على وضع مبادئ لا تقوم الا بها وتتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> ماجدة بوخزة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة حمّة لخضر بالوادي 5/2014201، ص13/12.

<sup>2</sup> احمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 5/2014201، ص94.

<sup>3</sup> دندن جمال الدين، أطروحة الدكتوراه السابقة، ص13.

أ/ مبدأ شمولية التسجيل في القوائم الانتخابية:

وذلك بأن يكون التسجيل في القوائم الانتخابية متاحا لكل الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها، بحيث يتمكن كل المواطنين والمواطنات من المشاركة في العملية الديمقراطية، دون تمييز أو تخصيص، بمعنى عدم حرمان أي مواطن تتوافر فيه شروط الانتخاب من التسجيل ومن جانب آخر عدم إضافة أي شخص محروم قانونا من التسجيل.<sup>1</sup>

ويستنتج من هذا المبدأ باستقراء نص المادتين 06 و07 من قانون الانتخابات رقم 19-08، أن المشرع الجزائري يلزم كل مواطن مستوفي للشروط القانونية أن يسجل نفسه في القائمة الانتخابية.<sup>2</sup>

وهنا نسجل أن نصي هاتين المادتين يثيرا تساؤلا عن مدى دستوريتهما، خاصة وأن الانتخاب يعتبر في الدستور حقا وليس واجبا، ودليل ذلك وروده في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات وعدم وروده في الفصل المتعلق بالواجبات.<sup>3</sup>

ب/ مبدأ وحدة القوائم الانتخابية:

المقصود هنا هو صلاحية القوائم الانتخابية لجميع الاستشارات الانتخابية، وهذا من خلال الإلتزام بالقيود في قائمة انتخابية واحدة، وإعمالا لهذا المبدأ، منع المشرع الجزائري التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية، وهذا لمحاربة مسألة تضخيم القوائم الانتخابية

<sup>1</sup> توفيق بوقرن، (الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية بالجزائر)، مجلة العلوم

الاجتماعية، ع 28 ن 20/12/2018، ص344.

<sup>2</sup> انظر قانون الانتخابات رقم 19-08، السابق الذكر.

<sup>3</sup> انظر المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق الذكر.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

وتزييفها، وهو ما نصت عليه المادة 08 من قانون الانتخابات رقم 16-10، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08.<sup>1</sup>

### ج/ مبدأ دوام القوائم الانتخابية:

يقصد به عدم قابلية القوائم الانتخابية للتعديل أو التغيير أو الحذف، إلا في المواعيد المقررة قانونا، وهو ما نصت عليه المادة 14 من قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم.

### د/ مبدأ علنية القوائم الانتخابية:

ويقصد بهذا المبدأ وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المعنيين وتمكينهم من الإطلاع عليها، وهو ما نصت عليه المادة 22 من قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم.<sup>2</sup>

### ثانيا/ شروط التسجيل في القوائم وأساليبه:

#### 1. شروط اكتساب صفة الناخب:

هناك عدة شروط يجب توافرها في المواطن حتى يكتسب صفة الناخب وبالرجوع الى نص المادة 03 من قانون الانتخابات رقم 16-10 نجد أن هذه الشروط تتمثل في:

<sup>1</sup> سماعيل لعبادي، أطروحة الدكتوراه السابقة ، ص13.

<sup>2</sup> احمد محروق، مذكرة الماجستير السابقة ، ص95.

أ\_ الجنسية:

إستلزم المشرع الجزائري فيمن يمكنه مباشرة حق الانتخاب أن يكون جزائري الجنسية نكرا كان أم أنثى ويعتبر هذا الشرط دليل على الولاء والانتماء للوطن، وهو ما تتفق عليه دساتير العالم المعاصر.

بتطبيق هذا الشرط يستبعد المشرع الجزائري من ممارسة حق الانتخاب كل أجنبي مقيم على إقليم الدولة الجزائرية.<sup>1</sup>

والملاحظ هنا، أن حق الانتخاب يكون لمكتسب الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، وبالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية، نجد أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها،<sup>2</sup> وعلى هذا كان من الأفضل لو اقتصر الأمر مباشرة هذا الحق على صاحب الجنسية الأصلية حفاظا على وحدة الوطن وسيادته واستقراره.

ب\_ السن:

وهو ما يعرف بسن الرشد السياسي، وقد حدده المشرع الجزائري ببلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، إذ لا بد أن يتمتع الناخب بقدر من الوعي ورجاحة العقل ونضوج الفكر، ليتمكن من التقدير الصحيح للمسائل محل الانتخاب، وهذا الأمر جوهرى في تكون القرار الجماعي السليم الناتج عن العملية الانتخابية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الحميد سلامة، (آليات إعداد وتطهير القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع 1، 28/02/2019، ص85.

<sup>2</sup> الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 25 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم والصادر (ج ر ع). (105)

<sup>3</sup> توفيق بوقرن، المقال السابق، ص345 .



ج \_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

أي أن لا يكون قد سبق الحكم على الناخب بجرائم تخل بشرفه، أو تسقط اعتباره، بحيث لا يصح معها دعوتها للمساهمة في إدارة شؤون الدولة.<sup>1</sup>

د \_ الأهلية:

هناك أهلية عقلية وأهلية أدبية، فالأهلية العقلية بأن يكون الناخب متمتعاً بقواه العقلية أي أن لا يكون مصاباً بأمراض عقلية كالجنون والعتة والسفه، أما الأهلية الأدبية فيفترض في الناخب أن يكون على قدر من النزاهة والشرف والإستقامة.<sup>2</sup>

هـ \_ عدم الوجود في حالة اقضاء من الانتخاب:

وهم:

❖ من سلك سلوكاً أثناء ثورة التحرير الوطني مضاد لمصالح الوطن.

❖ حرمان من حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره.<sup>3</sup>

❖ من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

❖ من تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بوكوية خالد، موسى نورة، المقال السابق ، ص854.

<sup>2</sup> يعيش تمام شوقي، قاسمي عز الدين، (الأنماط الانتخابية المقارنة -دراسة تأصيلية-)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 08، د س ن، ص70.

<sup>3</sup> علي محمد، (النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015/6، ص25.

<sup>4</sup> عماري نور الدين، (الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية -اعداد وضبط القوائم الانتخابية- "أنموذجاً")، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع 01، جانفي 2015، ص102.

و \_ الموطن الانتخابي:

تعرف المادة 36 من القانون المدني الجزائري الموطن على أنه: "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت." وعليه وجب على كل مواطن أن يختار موطنًا واحدًا في حالة تعدد مقر السكن، وذلك لتفادي الإزدواج وتكرار التسجيل ضمن القوائم الانتخابية،<sup>1</sup> كما أضافت المادة 09 من القانون العضوي 08-19 المتعلقة بالانتخابات: "بغض النظر عن أحكام المادة 04 و08 من ها القانون العضوي، يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات التالية:

❖ بلدية مسقط رأس المعني.

❖ بلدية آخر موطن للمعني.

❖ بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

أما أعضاء الجيش الوطني الشعبي، والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية، ومصالح السجون، الذين لا تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالسكن والإقامة العادية حسب نص المادة 04 من قانون الانتخابات رقم 08-19 يمكن أن

<sup>1</sup> الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، (ج ر ع 78).

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

يطلبوا تسجيلهم بإحدى البلديات على نفس منوال المقيمين بالخارج، وهو ما نصت عليه المادة 10 من نفس القانون.<sup>1</sup>

### ز\_ زوال أسباب الحرمان من حق الانتخاب:

وذلك عن طريق رد الاعتبار أو العفو أو رفع الحجر بالنسبة لمن فقدوا أهليتهم الانتخابية بتحقق العوارض المنصوص عليها في قانون الانتخابات.<sup>2</sup>

## 2. أساليب التسجيل في القائمة الانتخابية:

عندما يكون الناخب بصدد التسجيل في القائمة الانتخابية، فإنه يتبع أحد الأسلوبين وهما:

### أ\_ التسجيل التلقائي:

يكون هنا الأسلوب أما بالاستعانة بسجلات الحالة المدنية (المواليد والوفيات) المتواجدة على مستوى البلديات، و إما بالاستعانة بالإحصاء السكاني، ويؤدي الى حصر جميع هيئة الناخبين وتسجيلها، لكنه من الناحية العملية تعترضه صعوبات، الأمر يتعلق بوجود إحصاء سكاني سنوي منظم ودقيق من جهة، ومن جهة أخرى يكلف خزينة الدولة نفقات مالية باهضة لما تتطلبه هذه العملية من موارد بشرية.

### ب \_ التسجيل بناء على طلب المواطن:

يتوقف هذا الأسلوب على مبادرة الناخب نفسه، حيث يجب على من توافرت فيه الشروط ويرغب في ممارسة حقه في الانتخاب أن يتقدم بطلب خاص لتسجيل اسمه في جداول الناخبين.

<sup>1</sup> قانون الانتخابات رقم 19-08 السابق الذكر.

<sup>2</sup> انظر المادة 11 من قانون الانتخابات رقم 19-08، السابق الذكر.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

يؤدي هذا الأسلوب إلى قلة عدد الناخبين، والسبب في ذلك يعود إلى إهمال المواطنين وعدم إكترائهم بالأمور السياسية والشؤون العامة.<sup>1</sup>

### ثالثا/ الجهة الإدارية المختصة بإعداد القوائم ومراجعتها:

أسند المشرع الجزائري مسألة إعداد القوائم ومراجعتها إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة، عكس ما كان سابقا، حيث أن المشرع الجزائري أسند مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى البلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية.<sup>2</sup>

### 1- تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية:

تجسيدا لمبدأ المساواة أقر المشرع بوجود قائمة انتخابية واحدة، وتكون محل تعديلات في المواعيد المحددة قانونا، لذا فإن هذه القوائم يتم مراجعتها طبقا لما ينص عليه القانون،<sup>3</sup> وقد حددها بمراجعتين اثنتين:

#### أ/المراجعة العادية:

تتم مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة بمناسبة كل استحقاق انتخابي، حيث يتولى رئيس السلطة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الطيب بلواضح، أولاد سيدي صالح سناء، المقال السابق، ص178-179.

<sup>2</sup> بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، المقال السابق، ص489.

<sup>3</sup> بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص119.

<sup>4</sup> انظر المادتين 14 و17 من قانون الانتخابات رقم 19-08 السابق الذكر.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

والمتعلقة أساسا بما يأتي:

أ\_ أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل بناء على تغيير إقامتهم مع بيان أسمائهم وتاريخ ومكان ميلادهم وعناوينهم، إذ اشترط المشرع الجزائري على كل شخص غير موطنه الانتخابي أن يطلب تسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير في الإقامة.<sup>1</sup>

ب\_ تستقبل اللجنة طلبات التسجيل بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد السياسي واستقبال الاحتجاجات او الاعتراضات المتعلقة بهذا الخصوص اذ تقوم اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بضبط القائمة المصححة بناء على الوثائق والمستندات الملحقة بها.

ج\_ قائمة بأسماء الأشخاص المشطوبين بسبب تغيير إقامتهم أو الوفاة.<sup>2</sup>

تجدر الإشارة هنا، انه في حالة الوفاة، إذا توفي الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة، إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية بدورها تطلع السلطة.

د \_ والأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبات تمنعهم من ممارسة الحقوق السياسية، أو الأشخاص المكررة أسماؤهم أو متعددي التسجيل في أكثر من قائمة بلدية، أو استعادة الأهلية الانتخابية إثر رد الاعتبار أو رفع الحجر أو بعد إجراء العفو الشامل.

<sup>1</sup> عماري نور الدين، المقال السابق ، ص104 .

<sup>2</sup> عبد المجيد سلامة، المقال السابق ، ص88 .

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

هـ \_ استقبال الاعتراضات المتعلقة بمن أغفل تسجيلهم في القوائم الانتخابية الذي يقدمه المواطن نفسه أو يقدمه من هو مسجل في القوائم الانتخابية، ويكون هذا الاعتراض معللاً.

والملاحظ هنا أن المشرع استعمل كلمة تظلم في المادة 18، ولكن في المادتين 19 و20 من قانون الانتخابات رقم 19-08 استعمل كلمة اعتراض و الأصح هي كلمة اعتراض، لأنه يفترض دائماً حسن النية في هذه الأخطاء.

حيث تقدم هذه الاعتراضات إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أجل العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية، حيث تفصل فيها اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ويبلغ رئيسها هذا القرار للأطراف المعنية في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة، بكل وسيلة قانونية، كما يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.<sup>1</sup>

والملاحظ هنا أن مسألة التبليغ تطرح إشكالاً بالنسبة لإثبات التبليغ، وبداية احتساب آجال الطعن، وقد خول المشرع للأطراف المعنية الطعن حتى في حالة عدم التبليغ، إلا أن المشرع لم يعالج هذه المسألة واكتفى بالنص على التبليغ بكل وسيلة قانونية، بل كان من الأجدر أن يحدد المشرع شكل الاعتراض بأن يكون كتابياً ويلزم اللجنة البلدية بتسليم وصل لإثبات إيداع الاعتراض و لاحتساب الآجال في كل الحالات.

<sup>1</sup> انظر المواد: 08، 11، 13، 18، 19، 20، 21 من قانون الانتخابات رقم 19-08 السابق الذكر.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

يكون الاختصاص بالنظر في الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أمام المحكمة المختصة إقليمياً، بمجرد تصريح يودع لدى امانة الضبط، حيث تحكم المحكمة في ظرف خمسة (05) أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء على إشعار يرسل الى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

وبالرجوع إلى القواعد العامة، فإن المحكمة المختصة نوعياً هي المحكمة الإدارية، كون أن قرارات اللجنة البلدية هي قرارات إدارية، واللجنة بطبيعتها منحها القانون طبيعة إدارية<sup>1</sup>، أيضاً بالإستناد إلى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.<sup>2</sup>

وعليه فإن الاختصاص يكون للقاضي الإداري، رغم أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة.

وبالنسبة لمسألة اختصاص المحكمة بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ففيه تعدي على مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستورياً، إذ كنا نأمل من المشرع أن يعدل المادة 21 من قانون الانتخابات رقم 10/16، التي فيها هذا الإشكال، ولكنه لم

<sup>1</sup> علي محمد، أطروحة دكتوراه، السابقة، ص 28-29.

<sup>2</sup> قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج ر ع 21).

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

يتدارك ذلك، ولم يعد لها في قانون الانتخابات الجديد رقم 08/19، بل أبقى عليها بحذافيرها، وهذا ما يعاب عليه.<sup>1</sup>

### ب/ المراجعة الاستثنائية:

يمكن مراجعة القوائم الانتخابية بصفة استثنائية، بناء على المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة والذي يضمن تاريخ انطلاق المراجعة ونهايتها، إذ تقوم خلالها اللجنة البلدية بنفس العملية المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل، إلا أن الفرق بينهما يكمن في مدة المراجعة التي تنقلص في المراجعة الاستثنائية،<sup>2</sup> حيث يخفض أجل تقديم الاعتراضات إلى خمسة (05) أيام.

وفي جميع الأحوال أقر القانون لكل الناخبين حق الإطلاع على القائمة الانتخابية، حتى يتسنى لهم مراقبة ما قد يشوبها من أخطاء والمطالبة بتصحيحها.

وبعد انتهاء فترة الطعون الإدارية والقضائية تسهر السلطة على تولى المهام التالية:

● تلتزم بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.<sup>3</sup>

● إيداع نسخة من القوائم الانتخابية إلى المجلس الدستوري، وهنا يطرح تساؤل حول علاقة المجلس الدستوري بالانتخابات المحلية، إذا كان الدستور يحدد مجال رقابة المجلس الدستوري ويحصرها في صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية،

<sup>1</sup> انظر المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق الذكر.

<sup>2</sup> بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد

-تلمسان-، 2017-2018، ص.99\_98

<sup>3</sup> انظر المادتين 20 و22 من القانون العضوي رقم 19-08، السابق ذكره.



## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

والانتخابات التشريعية فقط دون المحلية<sup>1</sup>، فنتساءل هنا عن مدى دستورية المادة 22 من قانون الانتخابات رقم 08/19 التي تحدثت على تسليم السلطة لنسخة من القوائم الانتخابية إلى المجلس الدستوري.

### رابعاً/ البطاقة الانتخابية كأثر للتسجيل في القائمة:

إن أهم أثر يترتب على التسجيل بالقوائم الانتخابية هو حياة الناخب على بطاقة الناخب، التي تعتبر وثيقة قانونية تعريفية تدل على أهلية الشخص السياسية والإدلاء بصوته في مختلف الاستشارات الانتخابية، وبذلك فهي دليل مادي على تسجيله ضمن القائمة الانتخابية وأنه مستوفي لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة لممارسة حق الانتخاب.<sup>2</sup>

وفي هذا الإطار تعد السلطة بطاقة الناخب، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية، عكس ما كان في السابق ضمن قانون الانتخابات رقم 10/16 حيث تتولى مهمة إعداد بطاقة الناخب إدارة الولاية، كما تستفيد السلطة من مساعدة مختلف المصالح العمومية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وهو ما نصت عليه المادة 24 من قانون الانتخابات رقم 19/08، في القسم الثالث من الفصل الثاني منه.<sup>3</sup>

وما يثنى على المشرع أنه خص لبطاقة الناخب عنوان، لكن الجانب السلبي منه أن كم المواد هو مادة واحدة (المادة 24)، وهو ما لا يتناسب مع أهمية بطاقة الناخب.

<sup>1</sup> انظر المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق ذكره.

<sup>2</sup> بن علي عبد الحميد، أطروحة دكتوراه، السابقة، ص 99-100.

<sup>3</sup> انظر المادة 24 من قانون الانتخابات رقم 08-19، السابق الذكر.

الفرع الثالث: تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

عمل القانون العضوي رقم 19/07 المتعلق بالسلطة على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة، حيث منح للمندوب الولائي للسلطة حق تعيين وتسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية.<sup>1</sup>

باستثناء المرشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين ويؤدون اليمين بالكيفية التي حددتها المادة 02 من القرار الصادر عن رئيس السلطة المؤرخ في أول أكتوبر عام 2019، بأنهم يعبرون عن اليمين كتابيا في استمارة خاصة تعدها وفق نموذج أرفقته مع هذا القرار<sup>2</sup>، مع ضرورة التكفل بتعيين قائمة الأعضاء وتوزيع الهيئة الناخبة عليها<sup>3</sup>، وتتم إجراءات التعيين والتسخير بالتنسيق مع المؤسسات العمومية المعنية التي يجب عليها تقديم كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة.<sup>4</sup>

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية.

تتمثل المسائل الحاسمة التي تؤثر على سلامة العملية الانتخابية عموما وعدالة المنافسة بين المترشحين خصوصا في استقبال ملفات الترشح التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالسيطرة السياسية للمرشحين، ومسألة الحملات الانتخابية التي تؤثر على رأي الناخبين،

<sup>1</sup> قدور ضريف، المقال السابق، ص 247.

<sup>2</sup> بوعلام بن سمايلي، المقال السابق، ص 163.

<sup>3</sup> قدور ضريف، المقال نفسه، ص 247.

<sup>4</sup> شلالى رضا، بن سالم احمد عبد الرحمن، حاشي محمد امين، المقال السابق، ص 216.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

وعليه سنتناول بالدراسة: استقبال ملفات الترشح (الفرع الأول) وتنظيم وضبط العملية الانتخابية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: استقبال ملفات الترشح.

نتطرق بالدراسة الى: أولاً/ التصريح بالترشح، ثانياً / آجال إيداع ملفات الترشح، ثالثاً/ الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح.

### أولاً/ التصريح بالترشح:

يتم التصريح بالترشح للانتخابات المحلية، من خلال استمارة خاصة لهذا الغرض تسحب من مصالح الولاية، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة بناء على تقديم رسالة من طرف ممثل المعتزمين للترشح، تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية.<sup>1</sup>

ويجب أن يتضمن التصريح الموقع من كل مترشح البيانات التالية:

**1\_** الاسم واللقب، الكنية إن وجدت، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، المهنة، العنوان الشخصي، المستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف وترتيب كل واحد منهم في القائمة.

**2\_** تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

**3\_** عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

**4\_** الدائرة الانتخابية المعنية.

<sup>1</sup> دندن جمال الدين، أطروحة دكتوراه، السابقة ، ص 94-95.

5\_ بالنسبة لقائمة المترشحين الاحرار، يجب ارفاق التصريح بالبرنامج الذي سيتم شرحه خلال الحملة الانتخابية.

يقدم هذا التصريح على مستوى الولاية بصفة جماعية من طرف متصدر قائمة المترشحين، وإذا تعذر فيقدم من طرف الشخص الذي يليه، وفي مقابل ذلك يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

### ثانيا / آجال إيداع ملفات الترشح:

يجب إيداع التصريح بالترشح قبل ستين يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، ولا يجوز بعدها القيام بأي تعديل أو تغيير في الترتيب على قوائم الترشيحات باستثناء حالة الوفاة وحصول مانع شرعي، حيث منح المشرع في هاتين الحالتين أجل آخر لإيداع ملف ترشح جديد، وجب ألا يتجاوز الأربعين يوما، السابقة لتاريخ الاقتراع.<sup>1</sup>

### ثالثا / الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح:

تختص مصالح الولاية باستقبال طلبات الترشيح للمجالس الشعبية البلدية والولائية، والفصل فيها بالقبول أو الرفض<sup>2</sup>، حيث أسند المشرع الجزائري مهمة دراسة ملفات الترشح بالنسبة للانتخابات المجالس المحلية للوالي، هذا الأخير له صلاحية رفض التصريح بالترشح صراحة بقرار معلل تعليلا قانونيا.

وصراحة، على أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال أجل 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون هذا القرار محلا للطعن القضائي، على مستوى المحكمة الإدارية خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه على أن تفصل هذه المحكمة في

<sup>1</sup> انظر المواد: 72، 74، 75، من قانون الانتخابات رقم 1\_08\_9، السابق الذكر.

<sup>2</sup> الدراجي جواد، رسالة ماجستير، السابقة، ص65.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

الطعن بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن ويبلغ هذا الحكم فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تنظيم وضبط الحملة الانتخابية.

نتطرق بالدراسة إلى: أولاً/ مفهوم الحملة الانتخابية، ثانياً/ ضوابط وقيود الحملة الانتخابية.

#### أولاً/ مفهوم الحملة الانتخابية:

نظراً لعدم وجود درجة عالية من الوعي السياسي بين الناخبين، وبالتالي سهولة التلاعب بمدركاتهم، من هنا تبرز أهمية الحملات الانتخابية في المجتمعات التي تتدهور فيها عملية التنشئة السياسية<sup>2</sup>، وعليه سنتطرق بالدراسة إلى: 1. تعريف الحملة الانتخابية، 2. مبادئ الحملة الانتخابية.

#### 1. تعريف الحملة الانتخابية:

تعددت التعاريف التي أعطت معنى للحملة الانتخابية تبعاً للزاوية التي ينظر من خلالها إليها، إلا أن جل التعاريف تتفق في الغرض الذي يجسده انعكاس معنى الحملة الانتخابية على أرض الواقع<sup>3</sup>، ويمكن تعريف الحملة الانتخابية على أنها: "كافة أشكال

<sup>1</sup> انظر المادة 78 من قانون الانتخابات رقم 19-08، السابق الذكر.

<sup>2</sup> بوحنية قوي و آخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، (د ط)، دار الولاية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص326.

<sup>3</sup> لحسن رزاق، الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009 من خلال الصحافة الجزائرية الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009\_2010، ص78.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

الأعمال والأنشطة والأساليب المستخدمة من جانب المرشحين، منذ إعلان فتح باب الترشح وحتى إجراء الانتخابات.<sup>1</sup>

### 2. مبادئ الحملة الانتخابية:

من أجل ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية، وإضفاء النزاهة والشفافية عليها، نص المشرع على مبادئ لا تقوم إلا بها وهي:

#### أ/ مبدأ حياد السلطة:

تضمن السلطة الحياد التام أثناء سير العملية الانتخابية، حيث تسهر على حياد أعوانها المكلفين بالعملية الانتخابية وامتناعهم عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الانتخابات ومصداقيتها وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو قائمة مترشحين.<sup>2</sup>

#### ب/ مبدأ المساواة:

لضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الرأي العام، تعمل السلطة على احترام التساوي بين المترشحين في عرض حملتهم الانتخابية، وكفالة المساواة في استخدام وسائل

<sup>1</sup> سهام بدبودي، (التغطية الصحفية للعملية الانتخابية لمحليات 23 نوفمبر 2017 بالجزائر -دراسة تحليلية مقارنة لصحيفتي الشعب والخبر-)، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 4، ديسمبر 2018، ص772.

<sup>2</sup> ذبيح عادل، (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وكرهات الممارسة)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ع 06، (د ت ن)، ص 233-234.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

الإعلام من جانب المترشحين بعرض برامجهم الانتخابية بما يكفل تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل.<sup>1</sup>

### ثانيا /ضوابط وقيود الحملة الانتخابية:

أحاط المشرع الجزائري عملية الحملة الانتخابية بعدة ضوابط وقيود لضمان ديمقراطية الانتخابات بشكل عادل ومنصف بين المترشحين.

#### 1. آجال الحملة الانتخابية:

قيد المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بمدة زمنية قصيرة وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين المترشحين و تخفيضا لنفقات الدولة المتعلقة بهذه العملية، وتحقيقا للتوازن بين المترشحين نظرا لاختلاف المركز المالي لهم،<sup>2</sup> حيث حدد فترة الحملة الانتخابية باستثناء ما ورد في المادة 103 ف 03 من الدستور بأن تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرين يوما من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع، وإذا أجري دور ثاني للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع.<sup>3</sup>

#### 2. وسائل الحملة الانتخابية:

هناك عدة وسائل أجازها المشرع للإشهار بالحملة الانتخابية، وهي محددة كما يلي:

<sup>1</sup> أحمد فاضل حسين، (التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية)، مجلة الباحث الاعلامي، ع 9-10، أيلول 2010، ص62.

<sup>2</sup> ناصر صولة، (الدعاية الانتخابية واحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16-10)، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 24، جوان 2017، ص310.

<sup>3</sup> انظر المادة 173 من قانون الانتخابات رقم 19-08، السابق الذكر.

أ- التجمعات والمظاهرات العمومية:

ويكون بتجمع مؤقت للأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الإلتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.<sup>1</sup>

ب- الإلصاق وتوزيع المناشير:

وذلك بالتوزيع العادل للمواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين داخل الدوائر الانتخابية.

ضمان التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين.<sup>2</sup>

تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.<sup>3</sup>

3. موانع الحملة الانتخابية:

حظر المشرع عدة أعمال أثناء الحملة الانتخابية بصفة مشتركة بين جميع المترشحين، وهي:

<sup>1</sup> انظر المادة 02 من القانون رقم 89-28 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1410 الموافق 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم، (ج ر ع 4).

<sup>2</sup> سماعيني علال، (تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر)، مجلة

البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 14، د ن، ص 168.

<sup>3</sup> انظر المادة 08 ف 11 من القانون العضوي رقم 19-08، السابق الذكر.



أ- الامتناع عن القيام بالحملة خارج الفترة القانونية مهما كانت الوسيلة بأي شكل كان.

ب- الإمتناع عن استعمال اللغات الأجنبية.

ج- الإمتناع عن استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لعرض الدعاية الانتخابية.

د- الإمتناع عن استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية.

هـ- الإمتناع عن القيام بكل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير شرعي أو مهني أو لا أخلاقي.

و- عدم تلقي هبات أو أي مساهمة أخرى من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.<sup>1</sup>

ز- عدم استغلال أماكن العبادة ومؤسسات الدولة خاصة التعليمية والتكوينية منها من طرف المترشحين للترويج لبرامجهم الانتخابية، بأي شكل من الأشكال.

ح - منع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة و خمسة(05) أيام للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أوشان سارة، رسالة ماجستير، السابقة ، ص108/109.

<sup>2</sup> دندن جمال الدين، (المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية)، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، ع 09، د ت ن، ص461.

#### 4. مصادرة تمويل الحملة الانتخابية:

يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

أ\_ مساهمة الأحزاب السياسية.

ب\_ مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف.

ج \_ مداخيل المترشح.<sup>1</sup>

#### 5. الرقابة على الحملة الانتخابية:

تخضع الحملة الانتخابية لرقابة إدارية من طرف الوالي، وهو ما نستنتجه من خلال استقراء المادة 111 من قانون الولاية بمفهوم المخالفة<sup>2</sup>، وباستقراء المادة 08 ف 15 منها، نجد أن السلطة المختصة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية<sup>3</sup>.

#### 6. إيداع حساب الحملة الانتخابية:

لم يحدد قانون الانتخابات الجزائري، ولا القانون المنظم للسلطة سقفا للحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية، إضافة إلى إغفال المشرع للجهة التي يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لها، في حين نجده قد حدد سقف الحملة الانتخابية وكذا الجهة المختصة بإيداع حساب الحملة بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 22 مارس 2017، المحدد لكيفيات تمويل الحملة الانتخابية،(ج ر ع 19).

<sup>2</sup> قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، (ج ر ع 12).

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 19-07 السابق الذكر .

<sup>4</sup> انظر المواد: من 192 الى 196 من القانون رقم 19-08 السابق الذكر، والمادتين 56 و 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السابق الذكر.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

---

وهنا نسجل أنه بالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها الحملة الانتخابية على المستوى المحلي، إلا أن المشرع لم يولي لها اهتماما كافيا، بل وتغافل عن تحديد سقف مالي لها وعن الجهة التي يتم إيداع حساب الحملة إليها، وهذا يفتح المجال واسعا للفساد وإلى سيطرة أصحاب النفوذ على المال السياسي، وهو ما يجعلنا نتساءل:

لماذا المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسائل الحساسة من الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية، هل كان سهوا منه أم تقليلا من شأن الانتخابات المحلية وعدم الإكتراث لشفافيتها ونزاهتها؟

## المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية للانتخابات أثناء مرحلة الاقتراع وبعده.

### المطلب الأول: مرحلة الاقتراع.

تعد مرحلة الاقتراع أهم مرحلة في سير العملية الانتخابية باعتبارها تشكل أحد مظاهر المشاركة السياسية التي من خلالها يدلي الناخب بصوته في ظل رقابة فعلية تمارسها السلطة، ولمعرفة جوانب هذه المرحلة قسمنا هذا المطلب إلى فرع أول يتمثل في سير عملية التصويت وفرع ثاني بعنوان التصويت بالوكالة.

### الفرع الأول: سير عملية التصويت.

يبدأ الاقتراع في أي عملية انتخابية على الساعة الثامنة صباحا وينتهي على الساعة مساء في نفس اليوم،<sup>1</sup> حسب نص المادة 32 من القانون العضوي 19-08 الذي يتم تحديده بموجب مرسوم رئاسي<sup>2</sup>، غير أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية و بطلب من المندوب الولائي للسلطة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بإثنين وسبعين (72) ساعة أي ما يعادل ثلاثة أيام بالنسبة للبلدية التي يستحيل فيها إجراء الاقتراع في يوم واحد وذلك لأسباب مادية تتعلق ببعده مكتب التصويت وعدم إمكانية وصول السكان إليه وتشتتهم أو لأي سبب استثنائي يعطل العملية في بلدية ما.

يتم هذا بموجب قرار ينشر على الفور وقد أحسن المشرع الجزائري الفعل هنا في عدم تحديده للوسيلة التي ينشر فيها القرار نظرا للطبيعة الإستعجالية للعملية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>فايزة جروني، أسامة قيطوبي، المقال السابق، ص219.

<sup>2</sup>انظر المواد:32،25، من القانون العضوي 19\_08.

<sup>3</sup>بوعلام بن سماعلي، عبد الرحمن، بن جيلالي، المقال السابق، ص165.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

يعلق هذا القرار في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة و مقرات البلديات التي يشملها في غضون خمسة (05) أيام على الأكثر قبل بداية الاقتراع طبقا للفقرة 04 من المادة 33 من القانون العضوي 19-08.<sup>1</sup>

كما أنه أيضا التصويت في غضون يوم لا يشمل الجالية الجزائرية إذ أنه منح القانون لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتخاذ قرار بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية يتمثل في تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بأجل خمسة أيام (120 ساعة) وفق ما جاء في الفقرة 5 من المادة 33 من القانون العضوي 19-08.<sup>2</sup>

و لإنجاح عملية الاقتراع وجب توفر هياكل مادية وأخرى بشرية.

### أولا\_ الهياكل المادية:

تتمثل في مكاتب التصويت التي تعتبر الخلية الأولى والأساسية<sup>3</sup> باعتبارها المكان الذي يجري فيها الناخبون عملية التصويت، الذين يوزعون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية و يتطلبه عددهم.

إذا وجد مكتبان أو أكثر في نفس المكان فإمكناهما تشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من المندوب الولائي للسلطة،<sup>4</sup> وهذا فيما يخص مكاتب التصويت الثابتة.

<sup>1</sup> انظر المادة 33 من القانون العضوي 19-08، السابق الذكر.

<sup>2</sup> انظر المادة 33 من القانون العضوي 19-08 السابق الذكر.

<sup>3</sup> عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية \_مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية، في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006\_2007، ص65.

<sup>4</sup> انظر المادة 27 من القانون العضوي 19-08، السابق الذكر.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

ونظرا لشساعة التراب الوطني فإن المواطنين يتوزعون فيه بنسب متفاوتة من منطقة إلى أخرى ليس في المدن وحسب بل حتى في المداشر والقرى النائية وشبه المقطوعة وكما يعرف أن الانتخاب حق مكرس دستوريا فإن نص المادة 62،<sup>1</sup> التي جاء فيها: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنْتخَب." وتجسيدا لهذه المادة في أرض الواقع فقد تم وضع مكاتب تصويت متنقلة لتمكين المواطنين الذين تنطبق عليهم صفة الناخب من ممارسة حقهم الدستوري في الإدلاء بأصواتهم.

تلحق هذه المكاتب المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية وفق ما جاء في الفقرة 04 من المادة 27 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

يلحق المقرر الصادر من طرف المندوب الولائي للسلطة المتعلقة بتوزيع الناخبون على مكاتب التصويت الثابتة والمتنقلة بمقر توزيع المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و مقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت حسبما جاء في الفقرة 05 من المادة 27 من ذات القانون.<sup>2</sup>

كما لا يكفي فقط وضع مكاتب التصويت بل وجب تزويدها بوسائل أخرى لتسهيل عملية التصويت، هذه الوسائل ذكرت على سبيل الحصر في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-179 بقولها: "يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية المبينة أدناه:

- صندوق شفاف للاقتراع يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بـ (02) مختلفين.
- عازلان اثنان (02) على الأقل.

<sup>1</sup> انظر المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق الذكر.

<sup>2</sup> المادة 27 من القانون 19-08 السابق الذكر.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

- ختم (01) ندي يحمل عبارة "انتخب"
- ختم (01) ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة"
- طاوولات بعدد كاف.
- سلة مهملات في كل عازل.
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب و الاشهاد على أنه انتخب مرة واحدة.
- مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع.
- لوازم المكتب (سيالات، أقلام، ختم مدادي، مؤرخ، مسطرة، ختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، مادة تلصيق أو حاشيات تلصيق).
- مصابيح غازية وأن تعذر ذلك علب شموع.
- ورق كربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز.
- الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.<sup>1</sup>
- أيضا بعض الوثائق التي ذكرت في المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي في نصها: " يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوثائق الانية:
- أوراق التصويت لكل قائمة مترشحين بعدد كاف.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 12-147 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1433، الموافق ل 11 أفريل 2012، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، (ج ر ع 22).

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

- مظاريف التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.
- أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف.
- مطبوعات محاضر الفرز بعدد كاف.
- قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا التي تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت.
- الأظرف المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع والوكالات.
- نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت.
- نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين.<sup>1</sup>

### ثانياً \_ الهياكل البشرية:

تكتسي التشكيلة البشرية لمكتب التصويت أهمية قصوى باعتبار أن عملية التصويت تجري تحت سلطة رئيس المركز وبمساعدة الأعضاء القائمون على العملية وأيضاً رقابة ممثلي المترشحين، أحراراً كانوا أم أحزاباً،<sup>2</sup> إذ يتكون مكتب التصويت ثابتاً كان أو متنقلاً من رئيس ونائب الرئيس، كاتب ومساعدين اثنين حسب المادة 29 من القانون العضوي 08-19 ويعين هؤلاء الأعضاء والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة من بين الناخبين المنتمين لنفس الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء

<sup>1</sup> انظر المرسوم التنفيذي 12-179 السابق الذكر.

<sup>2</sup> عبد المومن عبد الوهاب، رسالة ماجستير، السابقة الذكر، ص65.



## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

المنتخبين طبقا لما جاء في الفقرة 01 من المادة 30 من قانون الانتخابات<sup>1</sup>، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع عزز في ضمانه عدم تعيين من له علاقة بالمرشحين من أقاربهم فيما يتعلق بقائمة أعضاء مكتب التصويت بوصوله لغاية الدرجة الرابعة من القرابة بعد إن كان سابقا إلى غاية الدرجة الثانية في الأمر رقم 97-07 في المادة 40 منه<sup>2</sup>، وهذا لدحض الشكوك التي تراود المعنيين بالأمر حول مسألة الحياد والنزاهة.

وإن كان ليس من الضروري القول أن الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط عدم القرابة والتحزب قد تمنعهم العاطفة من التضامن مع حزب ما أو الكراهية الشديدة لحزب أو مترشح معين من الإنحياز ضده.

يتم نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيون بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية في غضون 15 يوما على الأكثر وتسلم إلى الممثلين القانونيين للأحزاب السياسية و المترشحين المشاركون في الانتخابات مقابل وصل إستلام.

هناك إمكانية تعديل لهذه القائمة في حال قبول اعتراض كتابي معلن قانونا خلال 05 أيام من تاريخ التعليق والتسليم الأول لها في أجل 03 أيام يتم تبليغ قرار الرفض إلى المعنيين بالأمر، ويمكن أن يطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار.

هاته الأخيرة تقوم بالفصل قبل الطعن في اجل 05 أيام دون إمكانية الطعن في قرارها مرة أخرى، الذي يبلغ إلى المعنيين وإلى المندوب الولائي للسلطة قصد تنفيذه.

<sup>1</sup> انظر القانون 19-08 السابق الذكر.

<sup>2</sup> الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

وجب على أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيون تأدية اليمين حسب مضمون المادة 31 من القانون العضوي 19-08<sup>1</sup> ويكون ذلك كتابيا في استمارة ممضاة من طرفهم التي تودع لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وفق المادة 05 من المرسوم التنفيذي 12-178.<sup>2</sup>

وبهذا الإجراء يكون قد إنتهى تشكيل أعضاء مكتب التصويت، وتكون فترة تسخير الأعضاء لمدة تتراوح بين 03 إلى 05 أيام وعند غياب أحدهم على المندوب الولائي للسلطة اتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات لتعويضهم بالأولوية من القائمة الخاصة بالأعضاء الحاضرين حسب ترتيبهم فيها.<sup>3</sup>

1/ مهام أعضاء مكتب التصويت: يجب على أعضاء مكتب التصويت قبل بداية عملية التصويت أن يتأكدوا قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية المذكورة سابقا في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-179.

كما يجب على رئيس مكتب التصويت التأكد من الوثائق المذكورة سابقا في المادة 04 من نفس المرسوم.<sup>4</sup>

2/ سلطات أعضاء مكاتب التصويت أثناء مباشرة عملية التصويت: تختلف سلطاتهم من عضو لآخر أثناء هذه المرحلة:

<sup>1</sup> انظر القانون 19-08، السابق الذكر.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 12-178 مؤرخ في 19 جمادى الأول 1433، الموافق ل 11 أفريل 2012، المحدد لكفايات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، (ج ر ع 22).

<sup>3</sup>فايزة جروني، أسامة قيطوبي، المقال السابق، ص21. 219\_8

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي 12-179، السابق الذكر.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

- رئيس مكتب التصويت: يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت حيث يقوم بطرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت حيث يحرر محضر بذلك و يرفقه بمحضر الفرز.
- كما منح القانون لرئيس مركز التصويت تسخير أعوان القوة العمومية إذا ما استدعى الأمر ذلك بطلب من رئيس مكتب التصويت لفرض الأمن الداخلي.<sup>1</sup>
- نائب رئيس مركز التصويت: يقوم نائب الرئيس بمساعدة رئيس مكتب التصويت في جل عمليات التصويت حيث يقوم بدمغ بطاقات الناخبين من خلال وضع الختم الندي 'انتخب' أو 'انتخب بالوكالة' مع الحرص على وضع الناخب بصمته بالحبر الفسفوري للإشهاد على قيامه بعملية التصويت.
- الكاتب: يقوم الكاتب بأربع مهام رئيسية تتمثل في التحقق من هوية الناخب والبحث في القائمة الانتخابية والتأكد ما إن كان مسجلا فيها، بعدها يقوم بتسليم أوراق التصويت والظرف للناخب ثم القيام بحساب عدد المصوتين الذين قاموا بعملية التصويت في المكتب لتمكين الرئيس من تبليغها للمشرف على المركز الانتخابي عند الطلب.
- المساعدان: يكلف المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على منع التجمعات داخل مكتب التصويت، أما المساعد الثاني فإنه يتولى مهمة مساعدة نائب الرئيس في المهام الموكلة آليه بوضع الختم الندي بعد الحرص على وضع الناخبين لبصماتهم.

<sup>1</sup> انظر المادة 39 من القانون العضوي 08/19، السابق الذكر.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس مكتب التصويت يمكن له أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت.<sup>1</sup>

الملاحظ أن المشرع حرص على ذكر كل التفاصيل المتعلقة بالوسائل والهيكل المادية والبشرية وذلك لحساسية العملية التي سخرت لأجلها هذه الوسائل لأنها تساهم وبشكل مباشر في التأثير على نتائج الاستحقاقات مهما كان نوعها، رئاسية تشريعية كانت أو محلية وهذا أمر حسن يحسب للمشرع الجزائري المراد منه دحض الشكوك التي يمكن أن تراود المترشحين أو حتى الناخبين.

### ثالثا\_ كفيات التصويت:

يدخل الناخب إلى القاعة يقوم بإثبات هويته عن طريق تقديم وثيقة رسمية تعرف بشخصه، ثم يتناول بنفسه ظرفا ونسخة من أوراق التصويت التي تحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم وجاء التنظيم ليحدد أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ذات نموذج موحد ولونين مختلفين بالنسبة لورقة تصويت أعضاء المجالس البلدية تعد على ورق من لون أبيض أما الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية تعد على لون أزرق.

كما حدد التنظيم البيانات الواجب أن تتضمنها أوراق التصويت والتي تتمثل في نوع الانتخابات والدائرة الانتخابية المعنية وتاريخ الاقتراع، كذلك التعريف بقوائم المترشحين من خلال طباعة تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية التي قدمت القائمة تحت رعايتها باللغة

<sup>1</sup> انظر المواد 6، 7 و8 من المرسوم التنفيذي 12-179، السابق الذكر.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

العربية و الاحرف اللاتينية ووضع الرقم التعريفي الوطني لقائمة المترشحين مع صورة للمترشح متصدر القائمة وألقابهم.<sup>1</sup>

يكون الاقتراع شخصي ومباشر حسب ما ورد في المادة 34 من القانون العضوي 19-08<sup>2</sup>.

ويقصد بشخصية الاقتراع أن يقوم الناخب بنفسه بعملية الإدلاء بالرأي دون أن ينوبه في ذلك أحد بل وجب حضوره شخصيا والغرض من ذلك نسب كل صوت إلى صاحبه حتى لا يصوت المتوفون والغائبون والمرضى، أما السرية فهي تعد من أبرز الضمانات الجوهرية لأنها تحمي إرادة الناخب من كل ضغط أو تأثير على اختياره.<sup>3</sup>

وكمثال على تجسيد مبدأ السرية مرور الناخب على العازل وهو جزء معزول ومغلق في قاعة الانتخابات أعد بطريقة تضمن للناخب الإدلاء بصوته ووضع بطاقة التصويت في الظرف بعيدا ومستورا عن أنظار الحضور ويمثل هذا واجب على الناخب وإن لم يتم به فيعد انتخابه لاغيا، أيضا كمثال ثان المظروف الذي يكون غير شفاف حتى لا يتمكن أحد من معرفة اختيار الناخب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمن حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، إعداد النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018،

ص110،111،113

<sup>2</sup> انظر القانون العضوي 19-08، السابق الذكر .

<sup>3</sup> دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية والتشريع الجزائري دراسة مقارنة على ضوء القانون

العضوي رقم 12-01، المتعلقة بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية -12-، الجزائر،

2014، ص111،113،141

<sup>4</sup> عبد الرحمن حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، المرجع نفسه ، ص109.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

ولتعزيز السرية أيضا لا يسعنا إلا الحديث عن صندوق التصويت الذي يحتوي على فتحة واحدة ويقفل بقليلين مختلفين يحتفظ رئيس المكتب بمفتاح والمساعد الأكبر سنا بمفتاح ثان.<sup>1</sup>

الملاحظ أن، المشرع نص على السرية في التصويت لكن المادة 45 من القانون العضوي 19-08<sup>2</sup> التي نصت على: "يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه." تخالف المبدأ المتعلق بالسرية وكان من الاجدر بالمشرع بأن يوردها تحت القسم الثالث من نفس القانون المرتبط بالتصويت بالوكالة لأنها تنطبق على كهذا نوع من التصويت.

بعد وضع الناخب الظرف في صندوق الاقتراع يقوم بوضع إصبع السبابة في الحبر الفسفوري ليصم قبالة اسمه ولقبه في قائمة أسماء الناخبين أمام أعضاء مكتب التصويت. تدمغ بطاقة الناخب بختم ندي يحمل عبارة "انتخب" مع تاريخ العملية وعند عدم توفرها عند الناخب يقدم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية لإثبات الهوية بشرط أن يكون مسجلا وبهذا ينتهي دور الناخب ويغادر مكتب التصويت.

وهكذا تتم العملية بنفس الخطوات في مكاتب التصويت المتنقلة وإن تجاوزت عملية الاقتراع يوما فيها فإنه يتعين على رئيس مكتب التصويت اتخاذ تدابير لحماية الصندوق والوثائق الانتخابية وفي حالة عدم قدرة أعضاء المكتب على الالتحاق به لمانع ما فإن رئيس المكتب له أن يسخر مناطق مرضية امانة بديلة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 44 من القانون العضوي 19-08 السابق الذكر.

<sup>2</sup> نظر القانون العضوي 19-08 السابق الذكر.

<sup>3</sup> نظر المواد 46، 41 من القانون العضوي 19-08 السابق الذكر.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

الملاحظ أنه رغم ما تحمله مكاتب التصويت المتنقل من مزايا في إشراك أكبر قدر من المواطنين في كل ربوع الوطن لإيصال صوتهم إلا أنه هناك إمكانية كبيرة لحدوث تزوير وتلاعب بأصوات الناخبين لضعف الرقابة في هذا النوع من المكاتب لذا وجب على المشرع العمل على إتخاذ تدابير احترازية مشددة أكثر تدعم الشفافية والنزاهة.

أما بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج فهم أيضا يقومون بنفس إجراءات الاقتراع المذكورة في الدائرة الموجودين فيها أو بالوكالة التي سيتم ذكرها في الفرع الثاني.

### الفرع الثاني: التصويت بالوكالة.

يسمح قانون الانتخابات للناخبين الذين لا يستطيعون التنقل شخصيا إلى مكاتب التصويت للاقتراع بتوكيل وكيل للقيام بالعملية بدلا عنهم.

وتعرف الوكالة في القانون المدني بأنها: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".<sup>1</sup>

المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الوكالة لأنه ليس من اختصاصه التعريف لكنه أشار إلى أنها استثناء على القاعدة العامة المتعلقة بشخصية التصويت.

ولأن الانتخاب عن طريق الوكالة ليس إلا استثناء فقد قام المشرع الجزائري بحصر الحالات الذين لهم الحق في التصويت بهذه الطريقة وهم ستة<sup>2</sup>، نصت عليهم المادة 53 من القانون العضوي 08-19.

❖ المرضى الموجودون في المستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.

<sup>1</sup> انظر الأمر رقم 75-58، السابق الذكر.

<sup>2</sup> دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص116.

❖ ذو العطب الكبير أو العجزة.

❖ العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل و الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

❖ الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.

❖ المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

❖ أعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.<sup>1</sup>

والملاحظ أن المشرع الجزائري ذكر عبارة 'ذو العطب الكبير والعجزة' وهذه العبارة فضفاضة وتدل على عدة عاهات في جسم الناخب، إذ كان عليه أن يحدد هذه الفئات مثل ما فعل نظيره التونسي في الفقرة 01 من نص المادة 132 من قانون الانتخابات والاستفتاء حيث جاء فيها: " يمكن للناخبين ذوي الإعاقة الآتي ذكرهم إصطحاب مرافق تتوفر فيه صفة الناخب يختارونه بأنفسهم على أن يكون قريبه أو من أصوله أو من فروعه:

❖ الكفيف.

❖ الحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة.<sup>2</sup>

هناك شروط تتعلق بالموكل وأخرى بالوكيل و بعقد الوكالة.

<sup>1</sup> انظر القانون العضوي 19-08، السابق الذكر.

<sup>2</sup> انظر قانون أساسي عدد 07 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتتقيح و اتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.



### أولاً\_ الشروط المتعلقة بالموكل:

كما ذكرنا وجب أن يكون من بين الحالات المذكورين على سبيل الحصر في قانون الانتخابات.

يجب على الموكل عند إعداد الوكالة أن يبين هويته وأن يدعم طلبه بأي عنصر يثبت الموانع التي حالت دون قدرته على أداء واجبه الانتخابي.<sup>1</sup>

### ثانياً\_ الشروط المتعلقة بالوكيل:

من أهم الشروط أن يكون الوكيل يحمل صفة ناخب، لم ينص القانون على ذلك صراحة، لكن الأمر يستتف من خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 337/16: "يجب أن يبين في مطبوع الوكالة لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما و عنوانهما و مهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتها ويتضمن إمضاء الموكل والسلطة التي أعدت الوكالة أمامها." فعند استقرار نص المادة نرى هذا الشرط من خلال عبارة "ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية".<sup>2</sup>

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- يشترط أن يحوز إلا وكالة واحدة فقط واستثناء يمكن له تجديد وكالة ثانية إذا أفضت الانتخابات دور ثان.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمن حملة، المرجع السابق، ص115.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 337/16 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق ل 2016/12/19، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة بالتصويت في الانتخابات(ج ر ع 15).

<sup>3</sup> انظر المواد 55، 58 و63 من القانون العضوي 19-08 السابق الذكر.

### ثالثا\_الشروط المتعلقة بعقد الوكالة:

تتمثل هذه الشروط في:

- تسجل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للأشخاص القاطنين خارج التراب الوطني أو قائد الوحدة بالنسبة لأعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون، أما المرضى في المستشفيات، فيقوم بتسجيلها أمام مدير المستشفى.<sup>1</sup>
  - قام المشرع بتحديد تاريخ إعداد الوكالة خلال 15 يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي 03 أيام قبل الاقتراع.<sup>2</sup>
  - يكون تحرير وثيقة الوكالة وفق شروط و أشكال محددة في التنظيم.<sup>3</sup>
- وبعد استيفاء الشروط المذكورة سابقا يحضر الوكيل إلى قاعة التصويت ويقوم بنفس خطوات العملية المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 44 من قانون الانتخابات ثم يوضع إصبع السبابة اليمنى في حبر لا يمحي ليصم قبالة اسم ولقب الموكل وهنا ينتهي دوره في الوكالة.

<sup>1</sup> عبد الرحمن حملة، المرجع السابق، ص116.

<sup>2</sup> انظر المادة 57 من القانون العضوي 19-08 السابق الذكر.

<sup>3</sup> انظر المادة 64 من القانون العضوي 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر ع 01).

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

تلغى الوكالة في حالة قدوم الموكل نفسه إلى مكتب التصويت و قيامه بالعملية بنفسه، كما يمكن له الغائها في كل وقت قبل التصويت، وتلغى بقوة القانون عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: المرحلة اللاحقة للاقتراع.

بعد نهاية عملية التصويت تأتي مباشرة عمليتان لا تقلان أهمية عنها.

و للتعرف عليهما تم تقسيم المطلب إلى فرع أول يتعلق بالإشراف على عملية فرز الأصوات، أما الفرع الثاني عنون بإعلان نتائج الانتخابات المحلية.

### الفرع الأول: الإشراف على عملية فرز الأصوات.

سيتم التطرق في هذا الفرع الى مفهوم عملية التصويت والمبادئ التي تحكمها و تشكيلتها وإجراءاتها.

**أولاً-تعريف عملية الفرز:** هي المرحلة الأخيرة من سير الاقتراع التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية وتتم عملية الفرز يدويا أو آليا في مكاتب الاقتراع او في مراكز الفرز لحساب الأصوات، إذ تعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل العملية الانتخابية لا سيما إذا ظهرت بوادر التلاعب بإرادة الناخبين والإعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 44 والفقرة 02 من المادة 59 والمادة 60 و61 من القانون العضوي 19-08، السابق الذكر.

<sup>2</sup> دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص169.

## ثانياً \_ المبادئ التي تحكم عملية الفرز:

1- مبدأ السرعة والدقة: يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع مباشرة ودون انقطاع باستثناء عملية الفرز في مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم فرزها في مراكز التصويت التابعة لها، فالتأخير في فرز الأصوات يهدد ويشكك في نزاهة العملية الانتخابية والذي بدوره يؤدي إلى التأثير في رأي الجماهير بخصوص نتائج الانتخابات أما الدقة فيقصد بها التمعن الجيد في ورقة التصويت والتحقق في مدى توفر الشروط اللازمة لقبولها.<sup>1</sup>

2- مبدأ العلانية والشفافية: يتم الفرز بصفة علانية أي بحضور الجمهور وبصفة خاصة الناخبين الذين أدوا واجبهم بذات المكتب وهذا تكريس لمبدأ الرقابة الشعبية، كما أنه يتم داخل مكتب التصويت دون نقل الصندوق إلى مكان آخر،<sup>2</sup> باستثناء صناديق الاقتراع الخاصة بمكاتب التصويت المتنقلة فإنها تنتقل إلى مكاتب التصويت التابعة لها.<sup>3</sup>

3\_تشكيلية أعضاء فرز الأصوات: يقوم بهذه العملية فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعين هؤلاء من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي للفرزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في العملية.<sup>4</sup>

الملاحظ أن المشرع أشرك حتى الناخبين الذين يمثلون عينة من الشعب وهذا تكريس منه للرقابة الشعبية وكذا حماية لنزاهة هذه العملية الحساسة.

## 4\_ إجراءات عملية الفرز:

<sup>1</sup> عبد الرحمن حملة، المرجع السابق، ص119.

<sup>2</sup> دندن جمال الدين، المرجع نفسه، ص170.

<sup>3</sup> انظر المادة 48 الفقرة 02 من القانون العضوي 19-08، السابق الذكر.

<sup>4</sup> انظر المادة 49 من القانون العضوي 19-08، السابق الذكر.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

أ\_ فتح صناديق الاقتراع: أن أول إجراء يقوم به الفارزون القيام بفتح صناديق الاقتراع لإفراغها.

ب\_ عد الأظرف: يتولى الفارزون عد المظاريف بغية مقارنة عددها أن كان يتطابق مع عدد الموقعين فإذا لم يكن كذلك فوجب أن يذكر ذلك في محضر الفرز.

ج\_ فتح الأظرف وتسجيل الأصوات: هنا تبدأ عملية فتح الأظرف للقيام بتلاوة بطاقات الاقتراع الخاصة بالناخبين،<sup>1</sup> وعند العثور على الأوراق الملغاة من الفئات التي حددتها المادة 52 تسجل في محضر الفرز.<sup>2</sup>

د\_ جمع وعد الأصوات: عند الانتهاء من عملية فتح الأظرف يتولى الأعضاء المكلفين بالفرز إحصاء جميع الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح وإثبات ذلك في محضر الفرز،<sup>3</sup> مع الإشارة إلى أن جل هذه العمليات تتم بالشكل الذي يسمح للفارزين بالطواف حولها.<sup>4</sup>

وعند نهاية عملية الفرز يقوم الفارزون بتسليم أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها.

مع تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر إذ ألزم القانون الخاص بالانتخابات أن يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز الذي يحزر بحبر لا يمحي ويتضمن ملاحظات وتحفظات الناخبين والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً وتتسخ منه ثلاث (03) نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت وتوزع على

<sup>1</sup> دندن جمال الدين، الأطروحة السابقة، ص 270-271.

<sup>2</sup> انظر القانون العضوي 19-08.

<sup>3</sup> دندن جمال الدين، الأطروحة نفسها، ص 271.

<sup>4</sup> انظر الفقرة 04 من المادة 48 من القانون العضوي 19-08، السابق الذكر.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت وعلى رئيس اللجنة الانتخابية مع الملاحق مقابل وصل استلام ونسخة ثالثة تسلّم إلى ممثل السلطة.<sup>1</sup>

كما يتولى رئيس المكتب تسليم نسخة من محضر الفرز إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المرشحين بمقابل وصل استلام و تدمغ بختم يحمل عبارة (نسخة مصادقة على مطابقتها الأصل).

### الفرع الثاني: إعلان نتائج الانتخابات المحلية.

بعد استكمال عملية الفرز وجل ما يتعلق بها يتم مباشرة وبصفة آلية الإعلان عن نتائج الانتخابات المحلية.

يذكر دور اللجنة الانتخابية الولائية في نص المادة 153 من القانون العضوي 12-01: "تعاين وترکز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية تقوم بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 66، 67، 68 و69 من هذا القانون العضوي".<sup>2</sup>، وتطابق هذه المادة أحكام المادة 156 من قانون الانتخابات المعدل حديثاً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فايزة جروني، أسامة قيطوبي، المقال السابق، ص221-220.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 01 سنة 2012.

<sup>3</sup> انظر القانون العضوي 19-08 السابق الذكر.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

ومنه فإن إعلان نتائج الانتخابات المحلية يكون من صلاحية اللجنة الانتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد إرسال محضر للإحصاء البلدي للأصوات من طرف اللجنة الانتخابية البلدية.<sup>1</sup>

و يتعين على اللجنة الانتخابية الولائية أن تنهي مهامها في ظرف 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع بالنسبة للانتخابات المحلية.<sup>2</sup>

ويتم تسليم نسخ من محضر عملية التصويت والفرز إلى ممثل الوالي وتكون نسخة أصلية، ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً و بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل استلام وتدمغ هذه الأخيرة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".<sup>3</sup>

كذلك تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ونسخة أخرى مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الاختتام.

والملاحظ هنا، أن المشرع أخطأ في عبارة "ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 158، ولذا عليه تدارك الأمر واستبدالها بعبارة "ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" لأن الهيئة الأولى لم تعد موجودة وتم

<sup>1</sup> محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية \_دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة \_ ،

أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة ،2010\_2011، ص155.

<sup>2</sup> عبد الرحمن حملة، المرجع السابق ، ص 124.

<sup>3</sup> انظر المادة 158 من القانون العضوي 19-08، السابق الذكر.

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

---

حلها من طرف رئيس الجمهورية المستقل عبد العزيز بوتفليقة وجاءت محلها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

والملاحظ أيضا، أنه جاء في الفقرة الأخيرة وجوب تحصل الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل على نسخة من المحضر، وهنا يجب أيضا على المشرع تصحيح الخطأ لأن وزارة الداخلية لم يعد لها دور في أي استشارة انتخابية.



## ملخص الفصل الثاني:

تمر العملية الانتخابية -على المستوى المحلي- بعدة مراحل وإجراءات تتولاها السلطة، وتقسّم هذه المراحل إلى المرحلة التحضيرية، ومرحلة الاقتراع وبعده، حيث تبدأ المرحلة التحضيرية بعدة إجراءات أولها استدعاء الهيئة الناخبة الذي هو اختصاص لرئيس الجمهورية، وعليه فلا دور للسلطة في هذا الشأن ثم تتولى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، إما بصفة عادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أو بصفة استثنائية، ويتوج التسجيل في القوائم الانتخابية بحصول الناخب على بطاقة الناخب، كذلك تقوم السلطة بتعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، مانحة هذا الاختصاص للمندوب الولائي، وهناك إجراءات تتعلق بالترشح تتمثل في استقبال ملفات الترشح والحملة الانتخابية، حيث يتولى الوالي استقبال طلبات الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية.

أما الحملة الانتخابية فهي إجراء في غاية الأهمية لتعريف المترشحين ببرامجهم واكتساب أكبر عدد من الأصوات من خلال وسائل تمنحها لهم السلطة، وفي المقابل منعتهم من القيام ببعض الأعمال أثناء الحملة، وكل هذا يتم بصفة عادلة ومتساوية بين المترشحين، كما تقوم السلطة بمراقبة تمويل الحملة، إلا أن ما يعاب على المشرع في تنظيم الحملة الانتخابية، أنه لم يحدد لها سقفًا ماليًا، كما فعل بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، وعمليات الاستفتاء، أما بالنسبة لمرحلة التصويت فقد عزز المشرع هذه المرحلة ووفر لها وسائل مادية وبشرية لإضفاء الشفافية والمصداقية على العملية الانتخابية وكذا ضمان أكبر عدد من الناخبين، وذلك بإتاحة الفرصة للتصويت بالوكالة لفئات المعطوبين والعجزة، وكذلك توفير المكاتب المتنقلة بالنسبة للمناطق النائية، بعد استكمال عمليات الاقتراع، تبدأ مباشرة عملية الفرز التي تحكمها مبادئ منها مبدأ السرعة

## الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

---

ومبدأ العلنية، وتتم هذه العملية بتشكيلة جماعية وهذا يحتسب للمشرع في محاولته لحماية أصوات الناخبين في عملية الفرز التي تتسم بإجراءات تشرف عليها المندوبيات التابعة للسلطة، ابتداء من فتح الصناديق إلى غاية عد الأصوات، وأخيرا مرحلة إعلان النتائج التي تتولاها اللجنة الانتخابية الولائية بعد استلامها لمحضر التصويت من اللجنة الانتخابية البلدية.

# خاتمة

تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

ختاما لدراستنا يمكن القول أن الإصلاح الانتخابي الذي جاء به المشرع الجزائري باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات شكل مرحلة أساسية من مراحل التحول الديمقراطي والسياسي في الجزائر، ويعتبر نجاح السلطة في تسيير الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، وضمان نزاهتها وصحتها رغم أن تجربتها ما زالت فتية ولم توضع على المحك في الواقع العملي للإشراف على الانتخابات المحلية، يعد هذا مؤشرا إيجابيا لدوامها واستمرارها، ودليل على قدرتها على الإشراف وتنظيم الانتخابات المحلية في المستقبل أيضا، حيث تم الوقوف على أهم الإصلاحات التي أحدثها المشرع لتحسين العملية الانتخابية، فقد تدارك بعض النقائص التي كانت تشوب العملية الانتخابية في ظل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ، من خلال اعتماد الانتخابات في اختيار أعضاء السلطة بدل التعيين تكريسا لمبدأ الديمقراطية، وفوز المرشح الأصغر سنا في حال تساوي الأصوات تكريسا لمبدأ التشبيب، وبالنظر لوظائف الأعضاء المشكلين للسلطة فقد اعتمد المشرع سياسة التنوع والوزن الثقافي والعلمي، وما يعزز أيضا من استقلاليتها وتوسيع صلاحيتها هو افتكاك المهام التقليدية التي كانت موكلة لعدة وزارات.

إن سعي المشرع الجزائري لتعزيز الديمقراطية المحلية تتجلى من خلال مباشرة جملة من التعديلات التي حاول من ورائها سد الثغرات القانونية على مستوى القانونين العضويين رقم 07-19 و 19\_08، وذلك من خلال افتكاك العديد من الصلاحيات التي كانت ممنوحة للبلدية بمقتضى القانون رقم 16-11 كأعداد بطاقة الناخب وتسليمها، والتي كانت صلاحية للجنة الإدارية ، فغير المشرع من تسميتها وأطلق عليها "اللجنة البلدية"، وفتح المجال للمندوبيات الولائية التابعة للسلطة حيث كفل لها صلاحية تعيين ثلاثة (03) مواطنين تختارهم من الناخبين المعيّنين في القائمة البلدية المعنية مانحا لها صلاحية إعداد القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة، إضافة إلى تقليص الصلاحيات التي كانت ممنوحة للولاية سابقا بمقتضى القانون رقم 16-10، كتعيين رؤساء مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين عبر مراكز ومكاتب التصويت، وتسليم القوائم إلى الهيئة، حيث تم إعادة النظر فيها بمنح الصلاحية الأولى لرئيس السلطة، أما الثانية فحولت إلى المندوب الولائي التابع للسلطة.

وبالتالي يكون القانون المتعلق بالسلطة قد قطع شوطا مهما في مجال الصلاحيات الممنوحة لهذا الجهاز إذا ما قورن بسابقه (الهيئة).  
 إلا أن هذه المساعي تحتاج إلى المزيد من الجهد وتفعيل الثقافة الديمقراطية لدى الفاعلين والمتدخلين في العملية الانتخابية.  
 ومن خلال ما سبق توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

◀ أن الوضع الإستعجالي والاستثنائي والظروف السياسية التي أنشأت في ظلها السلطة يبرر شرعيتها ودستوريتها، و باستقراءنا للمواد: 141 و 193 ف 1 وف الأخيرة، والمادة 186 ف 2، فإن السلطة مدسترة ضمنيا، وما يعزز شرعيتها أيضا هو أن هناك مشروع تمهيدي لتعديل الدستور حيز الدراسة لدسترة السلطة، وقد نص المشروع في مواده على إنشاء السلطة وحدد عددا من صلاحياتها أبرزها التكفل بتنظيم كل العمليات الانتخابية ورقابتها بكل استقلالية ضمن الفصل الثالث منه في المواد: 209، 210، 211، 212 و 213.

◀ أن السلطة ليست اسم على مسمى ، فهي ليست مستقلة بصفة مطلقة بل استقلالية مرنة، فلو تمعنا في تشكيلتها لرأينا أن معظم أعضائها ينتمون إلى السلطة القضائية، وبالتالي فالسلطة لم تنفصل عن وزارة العدل، نفس الشيء بالنسبة لوزارة الخارجية إذ تعمل معها بالتنسيق والتشاور لإحصاء النتائج المحصل عليها، إضافة إلى أن إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية للانتخابات دليل على عدم استقلالية السلطة باستقراء المواد من 45 الى 48 من القانون العضوي رقم 19-07، إضافة إلى أن السلطة ليست مستقلة من الجانب المالي، نظرا لتمويلها من طرف الخزينة العمومية وخضوعها لرقابة مجلس المحاسبة.

◀ للسلطة المستقلة دور بارز في العملية الانتخابية على المستوى المحلي بمختلف مراحلها، ماعدا بالنسبة لاستدعاء الهيئة الناخبة، فقد أبقى المشرع على هذا الاجراء لرئيس الجمهورية وبالتالي يبرز دور السلطة ابتداء من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج من طرف اللجنة الانتخابية الولائية.

- ◀ اسناد عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية إلى اللجنة البلدية تحت اشراف السلطة لا يعدو أن يكون إلا اجراء شكلي، على اعتبار أن السلطة ليست هي من تقوم بالعملية ، لكن تراقب فقط من خلال الإمضاء على محضري الإفتتاح والإختتام، وبالتالي فإن السلطة لم تأتي بالجديد في هذا المجال ولا زالت اللجان الإدارية على مستوى البلديات هي من تقوم بإعداد القوائم ومراجعتها، وهذا راجع إلى أن البلدية هي أقرب ما يكون من الهيئة الناخبة وإلى صعوبة القيام بهذه العملية من قبل السلطة نفسها مكتفية بالرقابة من جهة أخرى.
- ◀ بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالاقتراع وبعده، يلاحظ أن القانونين العضويين رقم 07-19 و 08-19، لم يأتيا بالشيء المهم أو الجديد مقارنة بالنصوص السابقة.
- ◀ فيما يخص مكاتب التصويت المتنقلة لم يقيدھا المشرع بإجراءات صارمة وهذا ما يعاب عليه ،لأنها أكثر عرضة للتلاعب بأصوات الناخبين وتزويرها.
- نظرا للقصور الذي يشوب كل من القانونين العضويين 07-19، و 08-19، ارتأينا تقديم مجموعة من الإقتراحات والتوصيات التي يجب الأخذ بها لتعزيز دور السلطة إضفاء الفعالية عليها أكثر والمتمثلة فيما يلي:
- ◀ بعدما يتم تعديل الدستور لسنة 2016، يجب ضرورة تعديل القانون العضوي الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإجراء تعديلات تعزز من صلاحيات السلطة وتوضح الغموض الذي يشوب معظم مواده، وإدراج مواد خاصة بالانتخابات المحلية، وكذلك تعديل القانون العضوي رقم 08-19 المتعلق بالانتخابات.
- من بين المواد التي يجب إعادة النظر فيها من القانون العضوي رقم 07-19 هي:
- ◀ المادة 19 بتضمين شرط السن إلى بقية الشروط، وكذا توضيح الغموض الذي يشوب المطة الثانية منها بإعطاء تحديد دقيق لمصطلحي الكفاءة والخبرة في اختيار أعضاء السلطة فهما مصطلحين غامضين يحتملان عدة تأويلات، ونفس الشيء بالنسبة للمادة 26 بتحديد مصطلح الكفاءة، كذلك إعادة النظر في تشكيلة السلطة سواء في اللجان البلدية أو الولائية واستبعاد القضاة منها، كون أن القاضي

معين من طرف رئيس الجمهورية، وهنا تميل الكفة للسلطة التنفيذية، مما يفقد السلطة النزاهة والحياد هذا من جهة، ومن جهة أخرى، حتى لا يبقى القاضي حكما وخصما في نفس الوقت، بل فاصلا في العملية الانتخابية، ويا حبذا أن يجعل المشرع للأساتذة الجامعيين تخصص الحقوق والعلوم السياسية نصيبا في تشكيلة السلطة، كونهم أدرى بشؤون الانتخابات وبالنسبة لعدد أعضاء السلطة نقترح الزيادة خاصة بالنسبة للمندوبيات الولائية والبلدية وفقا للتوزيع الجغرافي للهيئة الناخبة.

◀ كذلك المادة 15 بإضفاء الطابع الإلزامي على قرارات السلطة حتى تكتسب فعالية أكثر وتجسيدا لاستقلاليتها.

◀ \_ المادة 8 في المطبة الثالثة بأن يقرن المشرع عبارة إعلان النتائج الأولية للانتخابات بالانتخابات الرئاسية والتشريعية فقط ، لأن نتائجها النهائية تعلن من طرف المجلس الدستوري ، أما بالنسبة للانتخابات المحلية فتعلن نتائجها النهائية السلطة ممثلة في اللجنة الانتخابية الولائية .

أما بالنسبة للقانون العضوي رقم 19-08 نقترح تعديل المواد التالية منه:

◀ إعادة النظر في المادة 22 التي جاءت بصيغة العموم وذكرت: "...بمناسبة كل انتخاب... " وفي نفس الوقت تحدث على تسليم السلطة لنسخة من القوائم إلى المجلس الدستوري. وبما أن هذا الأخير لا يتدخل في الانتخابات المحلية فوجب تعديل هذه المادة وإزالة الغموض.

◀ كذلك المادة 158 وجب تعديل الفقرتين الأخيرتين منها باستبدال عبارة "ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" بعبارة ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أما الفقرة الأخيرة بتعديل عبارة "الوزير المكلف بالداخلي"، لأن وزارته استبعدت من العملية الانتخابية.

◀ المادة 53 في المطبة الثانية منها بتحديد نوع العطب الكبير الذي يقصده المشرع كما فعل نظيره التونسي الذي ذكر الكفيف و الحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة.

- ◀ دعوة المشرع إلى وضع أحكام خاصة بتمويل الحملة الانتخابية على المستوى المحلي وتحديد السقف المالي لها، وكذا الجهة التي يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية إليها، فاغفال المشرع لهذه الضمانات تشجع على تكوين المال السياسي الفاسد، على اعتبار أن الانتخابات المحلية تشكل النواة الحقيقية في بناء أي دولة.
- ◀ تعزيز مكاتب التصويت المتنقلة بتشكيلة أكبر من حيث العدد ، وكذا تدعيمها بإجراءات أكثر صرامة من مكاتب التصويت الثابتة للحد من التلاعب بأصوات الناخبين وتزويرها.
- ◀ كف يد المجلس الدستوري عن إعلان النتائج النهائية للانتخابات و اسنادها للسلطة تعزيزا لاستقلاليتها من جهة، ومن جهة أخرى لكي يتفرغ المجلس الدستوري لعمليات الاستفتاء، أما فيما يتعلق بمسودة تعديل الدستور في ماي 2020، نلاحظ أن المجلس الدستوري سيتم استبدال تسميته بالمحكمة الدستورية وربما إمكانية تغيير صلاحياته أيضا في المجال الانتخابي، لأنه إذا لم تتغير هذه الصلاحيات، فمصطلح المحكمة يدل على الرقابة والردع، وبالتالي هذا لن يجعل السلطة بالفعل مستقلة.
- ◀ ينبغي على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إنشاء مدرسة عليا تتكفل بإخضاع أعضائها من أعوان و مؤطرين لدورات تكوينية ليتمكنوا من تنظيم وتسيير العملية الانتخابية على أكمل وجه.



# قائمة

# المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا \_ النصوص القانونية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996, المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في أفريل 0022 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008, وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016, المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر ع 14).

ثانيا \_ النصوص التشريعية:

1\_ القوانين العضوية:

أ\_ القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 ، الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر ع 01).

ب\_ القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، (ج ر ع 50).

ج\_ قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،(ج ر ع 55).

د\_ القانون العضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات.

2\_القوانين:

أ\_ القانون رقم 89-28 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم، (ج ر ع 4).

ب\_ القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج ر ع 21).

ج\_ القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، (ج ر ع 12).

د\_ قانون أساسي عدد 07 لسنة 2017، مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتتقيد وإتمام القانون الأساسي عدد 16 سنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

#### 3\_الأوامر:

أ\_ الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، (ج ر ع 105).

ب\_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، (ج ر ع 78).

ج\_ الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

#### 4\_المراسيم التنفيذية:

أ\_ المرسوم التنفيذي رقم 12-178 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1433، الموافق 11 أبريل 2012، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، (ج ر ع 22).

ب\_ المرسوم التنفيذي رقم 12-179 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1433، الموافق 11 أبريل 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت و سيرهما، (ج ر ع 22).

ج\_ المرسوم التنفيذي رقم 33716\_ المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق 19\_12\_2016، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة بالتصويت في الانتخابات(ج ر ع 15).

د\_ المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1438 الموافق 22 مارس 2017، المحدد لكيفيات تمويل الحملة الانتخابية،( ج ر ع 19) .

#### 5\_النصوص التنظيمية:

أ\_ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مؤرخ في 07 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 ، (ج ر ع 42).

ب\_ مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر 2019 ، يتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، (ج ر ع 04).

#### 6\_ الآراء:

رأي رقم 01/ ر.ق.ع/ م.د/19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 ديسمبر سنة 2019 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور.

#### 7\_ مشاريع القوانين:

المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، ماي 2020.

#### قائمة المراجع:

#### أولا\_ الكتب:

1. آلان وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات- ترجمة أيمن أيوب، علي الصاوي ، (د.ط)، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب ، السويد ، 2007.

2. بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، (د ط)، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011.

3. بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، (ط 1) ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016.
4. دنن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري -دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 المتعلقة بنظام الانتخابات والنصوص المتعلقة به، (د ط) ،دار الخلدونية ، الجزائر، 2014.
5. عبد الرحمن حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، (د ط )، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018.
6. علي الصاوي، ديمقراطية الانتخابات، إدارة أم إرادة ، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي، (ط.1)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة ، 2014.

#### ثانيا \_المقالات العلمية:

1. احمد فاضل حسين، (التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية)، مجلة الباحث الإعلامي، ع 9-10، أيلول، 2010.
2. أونيسي ليندة، (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 8 ، ج 2 ، جوان ، 2017.
3. الطيب بلواضح، أولاد سيدي صلاح سناء، (النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 1، 24-2019-05-
4. بوكوبة خالد، موسى نورة، (المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 2، 08-01-2020.
5. بوكوبة خالد، عبايدي مروة، (النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة للانتخابات في التشريع الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 11 ، سبتمبر 2018.

6. بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، (الموازنة بين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع1، 2020.
7. بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع4، ديسمبر 2019.
8. دندن جمال الدين، (المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية)، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، ع09، (د ت ن).
9. ناصر صولة، (الدعاية الانتخابية أحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16-10)، مجلة العلوم الاجتماعية، ع24، جوان 2017.
10. حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلي، (الآلية المؤسسية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي 19-07)، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، (د. ط)، ديسمبر 2019.
11. يعيش تمام شوقي، قاسمي عز الدين، (الأنماط الانتخابية المقارنة -دراسة تأصيلية-)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع2، (د ت ن).
12. سهام بدودي، (التغطية الصحفية للعملية الانتخابية لمحليات 23 نوفمبر 2017 بالجزائر -دراسة تحليلية مقارنة لصحيفتي الشعب والخبر-)، مجلة دراسات أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع4، ديسمبر 2018.
13. سماعيني علال، (تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع14، (د ت ن).
14. عبد الوهاب محمد، (تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع4، ديسمبر 2019.

15. عبد الحميد سلامة، (آليات إعداد وتطهير القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع 1، -02-28، 2019.
16. عمار كوسة، مخناش الشريف، (الانتخابات المحلية في الجزائر -دراسة مقارنة في إطار القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات-)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، 17-06-2018.
17. عماري نور الدين، (الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية -إعداد وضبط القوائم الانتخابية- "أنموذجا")، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع 01، جانفي 2015.
18. قدور ضريف، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات \_نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 13، جانفي 2020.
19. شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 1، مارس 2020.
20. توفيق بوقرن، (الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية بالجزائر)، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 28، 20-12-2018.
21. ذبيح عادل، (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء واكراهات الممارسة)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 06، (د ت ن).

### ثالثا \_ الملتقيات:

1. حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام، (الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)، مجلة القضاء والدستور، أعمال الملتقى الدولي العاشر، (ج1)، قاعة المحاضرات، الوادي، 8 و9 ديسمبر 2019.

2. فايزة جروني، أسامة قيطوبي، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر: التنظيم والصلاحيات)، مجلة القضاء والدستور، أعمال الملتقى الدولي العاشر، (ج،1)، (د، ع) ، قاعة المحاضرات ، الوادي ، 08-09 ديسمبر 2019.

#### رابعاً\_ أطروحات الدكتوراه:

1. بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان-، 2017-2018.
2. دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016-2017.
3. محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية(دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، أطروحة دكتوراه ، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

4. سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية -دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية-، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

5. علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.2016-

#### خامساً\_رسائل الماجستير:

1. أدرحاب شادية، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016.2017-
2. أوشان سارة، دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014.2015-
3. الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2014-2015.



4. احمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.2015-
  5. لحسن رزاق، الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009 من خلال الصحافة الجزائرية الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة 2009. 2010-
  6. ماجدة بوخزة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة حمة لخضر بالوادي، 2014.2015-
  7. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية والنظام السياسي الجزائري)، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.2017-
- سادسا\_ المواقع الالكترونية:

1. <https://ina-election.dz>
2. [www.aps.dz](http://www.aps.dz)

# ملخص المذكورة

تصميم وإجاز مكتبة عيون للتعليم

### ملخص الموضوع:

تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي جاء بها المشرع الجزائري نتيجة إصلاحات السياسية، مكسبا ديمقراطيا، من شأنه ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وقد خص المشرع هذه السلطة بمجموعة من الضمانات التي تعزز دورها في الانتخابات المحلية، إلا أن هذه الضمانات تبقى غير كافية بسبب النقائص التي تشوب كلا القانونين العضويين 07-19 و 08-19، اللذان يجب تنقيحهما بصورة تجسد الهدف الحقيقي الذي جاءت من أجله السلطة.

### Summary:

The national independent authority of elections that the Algerian legislator brought about as a result of political reforms is a democratic gain that would guarantee his integrity, the transparency of the election process in all its stages the legislator has devoted this authority to a set of guarantees that reinforce its role in the local elections, but these guarantees remain insufficient due to the deficiencies in both organic laws 19-07 and 19-08 , which must be revised in a way that reflects the true goal for which the authority came.

# فقرس المكتوبات

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد